السنة التاسعة والثمانون – عدد 4796 — 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 1112

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.99.03 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بنشر الاتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998)..... 1126

صفحة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات (المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.98.1009 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات فيما يتعلق بالمنتزه الوطني لسوس ـ ماسة..... 1129

المحاسبة. ـ إعادة التقييم الحر للموازنات.

مرسوم رقم 2.99.1014 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) يتعلق بإجراءات تطبيق المادة 9 من القانون المالي للسنة المالية 1999-2000..... 1130

تسنيد الديون الرهنية.

مرسوم رقم 2.99.1054 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية..... 1131

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الطيران المدني.

مرسوم رقم 2.99.1076 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على البرنامج الوطني للأمن المتعلق بحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع..... 1132

مرسوم رقم 2.99.1077 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية..... 1133

التأمين. ـ مزاولة مهنة الوساطة في التأمين.

مرسوم رقم 2.99.1221 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين والرسملة أو هما معا وبمزاولة مهنة الوساطة في التأمين..... 1135

الأملاك العامة. ـ الاحتلال المؤقت.

مرسوم رقم 2.99.1123 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة..... 1135

المكتب الوطني للصيد البحري. ـ إحداث رسم شبه ضريبي على الأسماك السطحية.

مرسوم رقم 2.99.1256 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على الأسماك السطحية» لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري..... 1136

إحداث المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية.

مرسوم رقم 2.99.1257 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية..... 1137

مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي. ـ بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تضعها أو تنشرها أو تمسكها.

مرسوم رقم 2.99.1209 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.73.446 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تضعها أو تنشرها أو تمسكها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي وبالاطلاع عليها وأخذ نسخ منها واستعمالها وكذا إعادة طبع وإخراج الوثائق التي تقدمها الإدارات والمؤسسات العمومية..... 1139

السلفات الصغيرة.

مرسوم رقم 2.99.1046 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتحديد تشكيل لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة وكيفية تسييرها..... 1140

مرسوم رقم 2.00.138 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتحديد تأليف المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وطريقة تسييره..... 1141

أيام العطل.

مرسوم رقم 2.00.167 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والإستغلالات الفلاحية والغابوية..... 1141

صفحة

الطرق السيارة :

الدار البيضاء ـ سطات.

مرسوم رقم 2.00.412 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات..... 1142

الرباط ـ فاس (الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس).

مرسوم رقم 2.00.413 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس ـ الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس..... 1142

التجارة الخارجية.

مرسوم رقم 2.99.1261 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية..... 1143

بكالوريا التعليم الثانوي. ـ إصلاح نظام الامتحانات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 46.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) والمتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي..... 1144

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 517.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1150

حسابات الشركاء الجارية الدائنة. ـ السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم .

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 537.00 صادر في 6 محرم 1421 (11 أبريل 2000) يحدد بموجبه عن سنة 2000 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة..... 1150

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ـ عدد المقاعد.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 564.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2000 - 2001..... 1150

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 566.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001..... 1151

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.00.374 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب في مساهمة بنسبة 8,5 % في رأس مال الشركة المسماة «Telefonica Data Atlas»..... 1152

مرسوم رقم 2.00.376 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب بمبلغ 10 ملايين درهم في صندوق استثمار سياحي يسمى «الصندوق السياحي» «Tourism Fund»..... 1152

إقليم الحسيمة. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطئ بوسكور.

مرسوم رقم 2.00.329 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ بوسكور بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة..... 1153

إقليم اشتوكة ـ آيت باها. ـ التصميم والضابط لتهيئة بلدية آيت باها.

مرسوم رقم 2.00.347 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية آيت باها بإقليم اشتوكة ـ آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1153

عمالة طنجة. ـ التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.213 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.98.286 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية وإيواء قاطني دور الصفيح بمرج بوطيب ببلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1154

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.330 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملعب رياضي ببلدية العروي باقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 1155

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.390 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النصر ببلدية امزورن بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1157

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.391 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1728 من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 890+21 وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال)..... 1158

صفحة

إقليم تازة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.332 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة «باب مرزوقة» بإقليم تازة القاضية باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 1159

«أكسا التأمين المغرب».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 596.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) باعتماد شركة التأمين المسماة «أكسا الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أكسا التأمين المغرب»..... 1159

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.166 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الإمتياز..... 1160

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.00.294 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير الملحق الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية..... 1160

مرسوم رقم 2.00.295 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك..... 1161

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1602.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بشأن تنظيم وتسيير مجالس للإتقان بمؤسسات التكوين المهني الفلاحي..... 1162

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 00-2

يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول

حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

تعاريف

المادة 1

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية :

1 ـ «المؤلف» : هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.

2 ـ «المصنف» : هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.

3 ـ «المصنف الجماعي» : هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذائبة في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.

4 ـ «المصنف المشترك» : هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.

5 ـ «المصنف المشتق» : هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل.

6 ـ يعتبر «مصنفا مُجمَّعا» : كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.

7 ـ «المصنف السمعي ـ البصري» : كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

8 ـ يعتبر «مصنفا للفنون التطبيقية» كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.

9 ـ يعتبر «مصنفا فوتوغرافيا» : كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).

لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي ـ بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي ـ البصري.

10 ـ «تعابير الفولكلور» : هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات :

أ) الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز ؛

ب) الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف ؛

ج) الرقصات والعروض الشعبية ؛

د) إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنسيج والأزياء.

11 ـ يراد بعبارة «المصنف المستمد من الفولكلور»، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12 ـ يقصد بعبارة «المنتج لمصنف سمعي ـ بصري»، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.

13 ـ يقصد بمصطلح «برنامج الحاسوب»، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن ـ حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة ـ أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

14 ـ يقصد بمصطلح «قواعد البيانات»، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.

15 ـ يقصد بمصطلح «نشر»، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.

16 ـ يقصد بمصطلح «البث الإذاعي»، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

17 ـ يراد بعبارة «استنساخ» صناعة نسخة أو عدة نسخ لمصنف أو لمسجل صوتي أو لجزء من مصنف أو مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لمسجل صوتي.

18 ـ يراد بعبارة «استنساخ طبق الأصل»، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير بآلات النسخ. وتعتبر أيضا صناعة نسخ بالفاكسيميلي، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل.

19 ـ يراد بلفظ «التأجير»، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.

20 ـ يراد بعبارة «التمثيل أو الأداء العلني»، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.

21 ـ يراد بعبارة «تمثيل أو أداء مصنف»، تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصا أو أداؤه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.

22 ـ يراد بعبارة «النقل إلى الجمهور»، البث سلكيا أو لا سلكيا بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معا لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة ولا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.

23 ـ يقصد بعبارة «فنانو الأداء»، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.

24 ـ يراد بمصطلح «نسخة»، نتاج كل عملية استنساخ.

25 ـ يراد بعبارة «مسجل صوتي» (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلا أو جزءا منها.

26 ـ يراد بعبارة «منتج المسجل الصوتي»، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.

27 ـ يراد بمصطلح «التثبيت»، كل تجسيد للصور أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإنطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

الفصل الثاني

موضوع الحماية

أحكام عامة

المادة 2

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني.

وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد «حماية» بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصنفات

المادة 3

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد «بالمصنفات» التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل :

أ) المصنفات المعبر عنها كتابة ؛

ب) برامج الحاسوب ؛

ج) المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهيا ؛

د) المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات ؛

هـ) المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ؛

و) المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء ؛

ز) المصنفات السمعية ـ البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام ؛

ح) مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتوجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى ؛

ط) المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية ؛

ي) المصنفات الفوتوغرافية ؛

ك) المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ؛

ل) الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم ؛

م) التعابير الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكور ؛

ن) رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.

حماية عنوان المصنف

المادة 4

يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته.

المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

المادة 5

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية :

أ) الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية ؛

ب) مجموعات المصنفات أو التعابير الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقا والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

المخطوطات القديمة

المادة 6

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

حماية تعابير الفولكلور

المادة 7

1 ـ تحمى تعابير الفولكلور للإستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي :

أ) الاستنساخ ؛

ب) التبليغ للجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى ؛

ج) الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر ؛

د) تثبيت تعابير الفولكلور.

2 ـ إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم :

أ) الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط ؛

ب) إستعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص ؛

ج) الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي ؛

د) الحالات التي يمكن فيها بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.

3 ـ يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازاة مع كل تبليغ للجمهور إلى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة مناسبة ومطابقة للاستعمالات الحسنة وذلك بذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى الهيأة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5 ـ تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

المصنفات غير المحمية

المادة 8

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :

أ) النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية ؛

ب) الأخبار اليومية ؛

ج) الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

الفصل الثالث

الحقوق المحمية

الحقوق المعنوية

المادة 9

إن مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي :

أ) أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف ؛

ب) أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا ؛

ج) أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه أو بسمعته.

الحقوق المادية

المادة 10

يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو الترخيص بها شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه :

أ) إعادة نشر واستنساخ مصنفه ؛

ب) ترجمة مصنفه ؛

ج) إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه ؛

د) القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي ـ البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم ؛

هـ) القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله ؛

و) عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور ؛

ز) استيراد نسخ من مصنفه ؛

ح) إذاعة مصنفه ؛

ط) نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف

المادة 11

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.

في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للهيأة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تمارس هذه الحقوق.

الفصل الرابع

الحد من الحقوق المادية

حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

المادة 12

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا.

ولا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على :

أ) استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقى في شكل توليفة ؛

ج) استنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي ؛

د) إعادة نشر برامج الحاسوب ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه ؛

هـ) عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الاستنساخ المؤقت

المادة 13

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة :

أ) أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلا للإدراك ؛

ب) أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف إلى جعله قابلا للإدراك ؛

ج) أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائيا دون السماح بالاستدراك الإلكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة.

حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعا استشهاديا

المادة 14

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها.

حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

المادة 15

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر :

أ) باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم ؛

ب) بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق

المادة 16

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تسهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما :

أ) إذا كان المصنف المستنسخ مقالا أو مصنفا قصيرا أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي ؛

ب) إذا كان الاستنساخ موجها لحفظ المصنف إن كان ذلك ضروريا (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

المادة 17

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قرارا مشتركا بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية

المادة 18

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

المادة 19

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا تضمنه المصدر :

أ) بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظا بكيفية صريحة ؛

ب) بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية إلى الجمهور، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة ؛

ج) بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة إلى الخطب الموجهة للعموم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

المادة 20

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو إذاعة أو تبليغ إلى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة والفوتوغرافية، والفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة المصنف موضوعا رئيسيا لمثل هذا الاستنساخ وللإذاعة أو للتبليغ إلى الجمهور وتم استعمالها لأغراض تجارية.

حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

المادة 21

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه :

أ) ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها ؛

ب) ضرورية لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب اتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة

المادة 22

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن لهيأة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه.

وعلى الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة. وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

حرية التمثيل أو الأداء العلني

المادة 23

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عموميا :

أ) خلال الحفلات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات ؛

ب) في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكونا فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

الاستيراد لأغراض شخصية

المادة 24

بصرف النظر عن مقتضيات البند (ز) بالمادة 10 أعلاه، يرخص باستيراد نسخة من مصنف ما من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف لهذا المصنف.

الفصل الخامس

مدة الحماية

أحكام عامة

المادة 25

بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمى الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال خمسين سنة بعد وفاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه.

مدة الحماية للمصنفات المشتركة

المادة 26

تحمى الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال 50 سنة بعد وفاته.

مدة الحماية للمصنفات المجهولة الإسم

أو المنشورة باسم مستعار

المادة 27

تحمى الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار إلى متم فترة خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر إثبات ذلك فخلال خمسين سنة من إنجاز المصنف ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر إثبات ذلك فخمسون سنة من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أدنى شك فيها، تطبق مقتضيات المادتين 25 أو 26 أعلاه.

مدة الحماية للمصنفات الجماعية

والمصنفات السمعية ـ البصرية

المادة 28

تحمى الحقوق المادية على مصنف جماعي أو مصنف سمعي ـ بصري خلال خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، فخلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع فخلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

مدة الحماية لمصنفات الفنون

التطبيقية وبرامج الحاسوب

المادة 29

تحمى الحقوق المادية على مصنف للفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب إلى حدود انصرام خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

احتساب الآجال

المادة 30

ينقضي كل أجل في هذا الباب، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الآجال.

الفصل السادس

ملكية الحقوق

أحكام عامة

المادة 31

يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه.

ملكية حقوق المصنفات المشتركة

المادة 32

يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أداؤها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل.

ملكية حقوق المصنفات الجماعية

المادة 33

يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي.

ملكية حقوق المصنفات المجمعة

المادة 34

يعتبر المؤلف الذي أنجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.

ملكية حقوق المصنفات المنتجة

في إطار عقود الشغل

المادة 35

في حالة مصنف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد «المشغل» في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة إلى المشغل في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملكية حقوق المصنفات السمعية ـ البصرية

المادة 36

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف (أمثال المخرج ومؤلف السيناريو، وملحن الموسيقى) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل والتي تكون أساسا لعمليات الاقتباس والاستعمال في المصنفات السمعية البصرية، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركين.

باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة، فالعقد المبرم بين مخرج مصنف سمعي ـ بصري ومؤلفي هذا المصنف ـ غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المتضمنة ـ فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في إنجاز هذا المصنف، تعني التنازل للمنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم.

ومع ذلك يحتفظ المشتركون، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن أن تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي ـ البصري.

مكافأة المؤلفين المشتركين

في مصنف سمعي ـ بصري

المادة 37

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي ـ بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله.

وإذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور أو تم توجيهه بأية وسيلة من الوسائل، مقابل أداء ثمن، أو عن طريق إيجار قصد الاستعمال الخصوصي، كان من حق المؤلفين المشتركين أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تتناسب والمداخيل المصروفة من طرف المستغل.

إذا كان عرض المصنف مجانيا، فالمكافأة في هذه الحالة، تحدد بشكل جزافي وتقوم الهيأة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

افتراض حق الملكية : المؤلفون

المادة 38

حتى يعتبر مؤلف مصنف ما، في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكفي أن يثبت اسمه مرئيا على المصنف.

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار، باستثناء ما إذا كان الإسم المستعار لا يدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة، ممثلا للمؤلف، وبهذه الصفة، له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف، ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويبرر صفته.

الفصل السابع

التخلي عن الحقوق والرخص

التخلي عن الحقوق

المادة 39

إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء وبحكم القانون في حالة الوفاة.

أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة.

إن التخلي الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المتعلق بهذا المصنف لا يعتد به إلا إذا حصل على موافقة الهيأة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن التخلي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى ولا أساس له.

الرخص

المادة 40

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصا آخرين رخصا من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، ويجوز أن تكون هذه الرخص استئثارية أو غير استئثارية.

ومن شأن الرخصة غير الاستئثارية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة، وكذا للمؤلف وللحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

وتمكن الرخصة الاستئثارية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف، من القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

شكل عقود التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 41

بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدى التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 42

يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية والرخص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال.

يعتبر عدم التنصيص على المجال الترابي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام بأعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلي أو لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلي أو الترخيص.

إن عدم التنصيص على المدى ووسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلي عنها أو منح ترخيص بشأنها من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر جدا للتخلي أو الترخيص في المدى ووسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتوخاة خلال منح التخلي أو الترخيص.

تفويت الأصول أو نسخ المصنفات

التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف

على هذه المصنفات

المادة 43

إن المؤلف الذي يفوت أصلا أو نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخل عن أي حق من حقوقه المادية ولم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ما عدا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة، وباستثناء إذا نص العقد على خلاف ذلك، فللمقتني الشرعي لمصنف أصلي أو لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الأصل أو هذه النسخة مباشرة إلى الجمهور.

لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين امتلكوا الأصول أو النسخ لمصنف معين عن طريق الإيجار أو أية وسيلة أخرى دون أن يحصلوا على الملكية.

الفصل الثامن

أحكام خاصة بعقد النشر

تعريف

المادة 44

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى «الناشر» وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.

أحكام عامة

المادة 45

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسبا وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة بدنية، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف.

التزامات المؤلف

المادة 46

يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي :

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع ما لم يتفق على خلاف ذلك ؛
- العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به
- مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.

باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكا له، ويكون الناشر مسؤولا عن ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.

التزامات الناشر

المادة 47

يلتزم الناشر بما يلي :

- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد ؛
- عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف ؛
- بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك ؛
- تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم - على الأقل مرة في السنة - بتقديم بيان يتضمن ما يلي :

أ) عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) عدد النسخ المذخرة ؛

ج) عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة ؛

د) مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف ؛

هـ) ثمن البيع المطبق.

المكافأة

المادة 48

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وفيما يتعلق بنشر المؤلفات، فمن الممكن أن تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الأولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية :

1 ـ المصنفات العلمية والتقنية ؛

2 ـ المختارات والموسوعات ؛

3 ـ الديباجات والشروح والمقدمات والتقديمات ؛

4 ـ الرسوم التوضيحية للمصنف ؛

5 ـ الطبعات الراقية المحدودة السحب.

أما بخصوص المصنفات المنشورة في الصحف أو المصنفات الدورية كيفما كان نوعها ومصنفات وكالات الأنباء، فمن الجائز أيضا أن تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه بالمقاولة الإعلامية عقد تأجير مؤلفات أو خدمات.

حالات فسخ عقد النشر

المادة 49

لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

ينتهي العمل بعقد النشر تلقائيا عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع أو لأي سبب آخر.

ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذارا يحدد له أجلا معقولا بنشر المصنف أو باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الأولى.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يتأت إرضاؤهما في أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفي المؤلف وبقي الإنتاج غير تام، فإن العقد يفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف ما عدا في حالة اتفاق بين الناشر وخلف المؤلف.

الباب الثاني

حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة

(الحقوق المجاورة)

الفصل الأول

حقوق الترخيص

حقوق الترخيص لفناني الأداء

المادة 50

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لفنان الأداء وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية :

أ) البث الإذاعي لأوجه أدائه إلا في حالة ما إذا كان هذا البث الإذاعي قد تم انطلاقا من تثبيت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة 55 بعده أو إعادة بث مرخص بها من طرف هيأة الإذاعة التي كانت السباقة في بث أوجه الأداء ؛

ب) تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقا من تثبيت لأوجه الأداء أو انطلاقا من بث إذاعي لأوجه الأداء ؛

ج) أوجه الأداء غير المثبت بعد ؛

د) استنساخ تثبيت لأوجه أدائه ؛

هـ) أول توزيع على الجمهور لتثبيت لأوجه أدائه عن طريق البيع أو بأي وسيلة أخرى لنقل الملكية ؛

و) الإيجار أو الإعارة للعموم لأوجه أدائه ؛

ز) وضع أدائه المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لا سلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليه في المكان وفي الزمان الذي يختاره بشكل فردي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة انعدام اتفاق مخالف :

أ) فإن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني السماح لهيآت إذاعية أخرى ببث أوجه الأداء ؛

ب) إن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني الترخيص بتثبيت أوجه الأداء ؛

ج) إن الترخيص بالبث الإذاعي وبتثبيت أوجه الأداء لا يعني الترخيص باستنساخ التثبيت ؛

د) إن الترخيص بتثبيت أوجه الأداء واستنساخ هذا التثبيت أمر لا يعني الترخيص بالبث الإذاعي لأوجه الأداء انطلاقا من التثبيت أو من نسخه.

وبصرف النظر عن حقوقه المادية حتى بعد تخليه عنها، فإن فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بأدائه الصوتي الحي المثبت على مسجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بتلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال أوجه الأداء إزاحة هذه العبارة، كما أن من حقه الاعتراض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه أدائه والذي من شأنه أن يضر بسمعته. وتنطبق مقتضيات المادتين 25 في فقرتها الثانية و39 في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء.

حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية

المادة 51

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56، يخول لمنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية :

أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلاته الصوتية ؛

ب) استيراد نسخ من مسجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم ؛

ج) وضع نسخ من مسجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو أي طريقة أخرى لنقل الملكية والتي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من طرف المنتج ؛

د) إيجار أو إعارة العموم نسخا من مسجلاته الصوتية ؛

هـ) وضع مسجلاته الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لا سلكية، بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليها في المكان وكذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي.

حقوق الترخيص لهيآت الإذاعة

المادة 52

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لهيأة الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية :

أ) إعادة بث برامجها الإذاعية ؛

ب) تثبيت برامجها الإذاعية ؛

ج) استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية ؛

د) تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزية.

الفصل الثاني

مكافأة عادلة عن استعمال المسجلات الصوتية

مكافأة عادلة عن البث الإذاعي أو التبليغ إلى الجمهور

المادة 53

إذا استخدم مسجل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا المسجل الصوتي استخداما مباشرا للإذاعة أو لإيصال أي إعلام للجمهور، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي المسجلات الصوتية.

يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي بنسبة 50% للمنتج و50% لفناني الأداء. ويقتسم هؤلاء المبلغ المحصل عليه من المنتج فيما بينهم أو يستعملونه طبقا للاتفاق القائم بينهم.

الفصل الثالث

الاستعمالات الحرة

أحكام عامة

المادة 54

بصرف النظر عن مقتضيات المواد من 50 إلى 53، يسمح بالعمليات التالية، دون أداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد :

أ) ملخص لأحداث الساعة، بشرط ألا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي ؛

ب) الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط ؛

ج) الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إلا إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم ؛

د) الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها ؛

هـ) كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستعمال الحر للأداءات

المادة 55

بمجرد حصول موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت، فإن مقتضيات المادة 50 تصبح منتهية التطبيق.

الاستعمال الحر من طرف هيآت الإذاعة

المادة 56

تعفى هيآت الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 إلى 52 من أجل تثبيت الأداءات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة، وذلك عندما تقوم هيأة للإذاعة بالتثبيت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة، شريطة :

أ) أن تكون هيأة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقا لمقتضيات هذا البند ؛

ب) أن تحصل هيأة الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقا لمقتضيات هذا المقطع ؛

ج) بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين أن يكون التثبيت واستنساخاته قد تم اتلافهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد لتثبيتات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القانون باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.

الفصل الرابع

مدة الحماية

مدة حماية الأداءات

المادة 57

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للأداءات هي خمسون سنة ابتداء من :

أ) نهاية سنة إنجاز التثبيت بالنسبة للأداءات المثبتة على المسجلات الصوتية ؛

ب) نهاية السنة التي تم خلالها الأداء، بالنسبة للأداءات غير المسجلة على المسجلات الصوتية.

مدة حماية المسجلات الصوتية

المادة 58

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي خمسون سنة، ابتداء من نهاية السنة التي تم خلالها نشر المسجلات الصوتية. وإذا لم يتم نشرها خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ تثبيت المسجلات الصوتية، فإن مدة الحماية تكون خمسين سنة ابتداء من نهاية سنة التثبيت.

مدة حماية البرامج الإذاعية

المادة 59

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي خمس وعشرون سنة ابتداء من نهاية السنة التي أنجز البرنامج خلالها.

الباب الثالث

التسيير الجماعي

المادة 60

يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى هيأة المؤلفين.

الباب الرابع

التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى

التدابير التحفظية

المادة 61

يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقا لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة :

أ) إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون ؛

ب) الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون، في حين إن إنجاز واستيراد النسخ يقتضي الحصول على رخصة، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، والوثائق والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ، وأغلفتها، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، وأغلفتها، والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها.

تطبق مقتضيات مدونة الجمارك المتعلقة بتعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها غير قانونية، على المواد أو المعدات المحمية بموجب هذا القانون.

العقوبات المدنية

المادة 62

في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.

يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

يمكن للسلطات القضائية أن تقصر التعويض عن الضرر على الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق أو أداء تعويض عن الضرر بمبالغ محددة مسبقا في الحالة التي يكون فيها مقترف الخرق لا يعلم أنه يقوم بنشاط يضر بحق محمي بموجب هذا القانون أو ليست له أسباب كافية ليعلم.

في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يخول للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ وتلفيفها، أو بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب صاحب الحق في غير ذلك، ولا يطبق هذا المقتضى على النسخ التي اقتناها شخص آخر عن حسن نية، ولا على تلفيفاتها.

في حالة وجود خطر باستعمال معدات من أجل الارتكاب أو الاستمرار في الارتكاب لأعمال تمثل خرقا، تصدر السلطات القضائية، في حدود المعقول، أمرا بتدمير هذه المعدات أو بالتصرف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بشكل يقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.

في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغا يساوي على الأقل 50 % من قيمة العملية.

المس بتعابير الفولكلور

المادة 63

كل من استعمل بدون ترخيص من الهيأة المختصة تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول يرتكب مخالفة تعرضه إلى أداء تعويضات عن الضرر وانذارات، أو أي تعويض تراه المحكمة مناسبا في هذا الشأن.

العقوبات الجنائية

المادة 64

كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و 60 من قانون المسطرة الجنائية، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات
في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية
وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

المادة 65

تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :

أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو افساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة ؛

ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله ؛

ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص ؛

هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة «المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق» تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية. والمسجل الصوتي، وهيأة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملا بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

الباب الخامس

ميدان تطبيق القانون

تطبيق القانون على المصنفات الأدبية والفنية

المادة 66

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية تطبق على :

أ) المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب حق تأليف آخر أصلي من مواطني المملكة المغربية أو تكون سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية ؛

ب) المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية ؛

ج) المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في المملكة المغربية، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ووقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوما ؛

د) المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة المغربية، وقطع الفنون الجميلة المدمجة في بناية تقع في المملكة المغربية.

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

تطبيق القانون على حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة

المادة 67

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء تطبق على أوجه الأداء عندما :

- يكون فنان الأداء من مواطني المملكة المغربية ؛
- يتم تقديم الأداء على أرض المملكة المغربية ؛
- يتم تثبيت الأداء على مسجلات صوتية محمية بموجب هذا القانون، أو ؛
- يكون الأداء الذي لم يتم تثبيته في مسجلات صوتية مدمجا في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما :

- يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية، أو
- يكون إنجاز أول تثبيت قد تم في المملكة المغربية ؛
- يكون إنتاج المسجل الصوتي قد تم لأول مرة في المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيآت الإذاعة تطبق على البث الإذاعي عندما :

- يكون المقر الاجتماعي للهيأة موجودا على أرض المملكة المغربية، أو ؛
- يكون قد تم البث الإذاعي انطلاقا من محطة موجودة على أرض المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

المادة 68

إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

أحكام انتقالية

المادة 69

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على المصنفات التي أنتجت وعلى الأداءات التي أنجزت أو تبثت وعلى المسجلات الصوتية التي تبثت وعلى البرامج الإذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة ألا تكون هذه المصنفات والأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انصرام مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق أو في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الأصلي.

تبقى سارية المفعول دون أي مساس الأعمال والعقود المبرمة أو المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

سريان مفعول القانون

المادة 70

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

النسخ

المادة 71

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

ظهير شريف رقم 1.99.03 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بنشر الاتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص، في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 ـ تعني عبارة «استثمار» : كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما، وعلى وجه الخصوص :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات ؛

ب) أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات ؛

ج) الحق في مبلغ نقدي أو الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة مالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية ؛

هـ) امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها ؛

أي تغيير في شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة ألا يخالف هذا التغيير تشريعات وقوانين الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على إقليمه.

2 ـ تعني كلمة «عوائد» : المبالغ الصافية التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعاب.

3 ـ تعني كلمة «مستثمر» :

أ) كل شخص طبيعي، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية الأردنية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب) أية شركة ذات شخصية اعتبارية أو مشاركة أو اتحاد شركات أو منظمة أو جمعية أو مشروع مؤسس أو منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

4 ـ تعني كلمة «إقليم» :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطىء المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) ؛

ب) بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية : جميع الأراضي المكونة للمملكة الأردنية الهاشمية وتشمل المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الأردن بالولاية عليها بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما يمارس عليها حقوق سيادية أو سلطة بموجب القانون الدولي.

5 ـ تعني عبارة «عملة قابلة للتحويل الحر» :

دولار الولايات المتحدة الأمريكية أو الجنيه الاسترليني أو المارك الألماني أو الفرنك الفرنسي أو الين الياباني أو أية عملة أخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعة التداول في أسواق الصرف الرئيسية الدولية.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته.

2 ـ يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، وفيما عدا الاجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام، تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين، ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعرقل إدارة أو تسيير أو استغلال أو مراقبة هذه الاستثمارات عن طريق تدابير تعسفية أو تمييزية.

المادة الثالثة

أحكام الدولة الأكثر رعاية

1 ـ تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة.

2 ـ المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو اضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب أن يمنحهم الطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى، معاملة لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

3 ـ إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حاليا أو سينشأ مستقبلا، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح، أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

المادة الرابعة

نزع الملكية

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر إلا تحت الظروف التالية :

1 ـ أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون ؛

2 ـ أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة ؛

3 ـ أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال، على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإبلاغ عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى أن تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة بسعر السوق السائد في المعاملات التجارية عند تاريخ أداء التعويض.

المادة الخامسة

التحويل الحر

1 ـ يسمح كل من الطرفين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديه، ودون تأخير لا مبرر له، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر :

أ) الأرباح الصافية وأرباح الأسهم، والعوائد، والمساعدات الفنية، والأتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب) عوائد البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج) الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثمارا.

د) دخول ومكتسبات مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة «1» من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التي يحددها صندوق النقد الدولي وذلك في حالة تعدد أسعار الصرف في الدولة المضيفة.

3 ـ يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار اليها في الفقرة «1» من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات من أي بلد ثالث.

المادة السادسة

تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة

1 ـ كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين.

2 ـ إذا لم تتم تسوية الخلاف بتراضي الطرفين في مدة ستة أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في الخلاف، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المستثمر إما إلى :

ـ السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار ؛

ـ المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات، وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

3 ـ إذا اختار أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين المنصوص عليهما في البند «2» السابق، تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى.

4 ـ لحل الخلاف، يطبق القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي يوجد الاستثمار محل النزاع على إقليمه، والأحكام المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق، ونصوص الالتزام الخاص الذي يمكن أن يكون هذا الاستثمار قد منح بموجبه وكذلك مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني.

المادة السابعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا تعذر تسوية الخلاف وفقا للبند «1» أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة.

3 ـ تتكون هيئة التحكيم لكل حالة خاصة بالطريقة التالية :

ـ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم واحد ويختار الحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم. ويتم تعيين الحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم ؛

ـ إذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها، وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، إلا إذا كان حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فيمكن لنائبه الأقدم في الوظيفة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوم بالتعيينات اللازمة.

4 ـ تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي.

5 ـ تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

6 ـ يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالحكم الذي يعينه وكذلك المصاريف المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

انتقال الحقوق

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له ضد مخاطر غير تجارية في شأن استثمار، فعلى الطرف المتعاقد الآخر وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة «6»، أن يعترف بتحويل أي حق أو ملكية للمستثمر أو الشركة المستثمرة إلى الطرف المتعاقد الأول وبحلول الطرف المتعاقد الأول محل المواطن أو الشركة في كافة الحقوق والالتزامات.

المادة التاسعة

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

المادة العاشرة

العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

1 ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتهما الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2 ـ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة «3» من هذه المادة.

3 ـ لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها أو في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.

4 ـ في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في نظيرين أصليين باللغة العربية في الرباط بتاريخ 21 من صفر 1419 هجرية الموافق 16يونيو/حزيران 1998 ميلادية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الاقتصاد والمالية،
فتح الله والعلو.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :
وزير الصناعة والتجارة،
هاني الملقي.

مرسوم رقم 2.98.1009 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات فيما يتعلق بالمنتزه الوطني لسوس ـ ماسة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ القوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.518 الصادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991) بإحداث منتزه وطني لسوس ـ ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.277 الصادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بسن نظام عام للمنتزه الوطني لسوس ـ ماسة وبتنظيم تهيئته وتدبيره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات فيما يتعلق بالمنتزه الوطني لسوس ـ ماسة برسم ما يلي :

ـ تقديم الخدمات (الخبرة والتكوين) فيما يتعلق بإعداد وتدبير المساحات المحمية والوحيش والنباتات ؛

ـ واجبات الدخول لزيارة المنتزه بوجه عام ومحميات الوحيش بوجه خاص ؛

ـ بيوع الحيوانات ومنتجاتها لضمان التدبير العقلاني لوحيش المنتزه ؛

ـ استغلال تسمية المنتزه على سبيل الإشهار أو منتجات تستخدم للتعريف به ؛

ـ رخص مزاولة الأنشطة المهنية السينمائية أو الإذاعية أو التلفزية داخل حدود المنتزه ؛

ـ بيوع إنتاجات المنتزه البيبلوغرافية أو السمعية البصرية أو التقليدية على سبيل التذكارات أو المؤلفات العلمية والتعليمية والثقافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رخص مزاولة الأنشطة مثل استغلال مدارات الزيارة المهيأة في البحر والبر والمطاعم والمواقف والمخيمات الموافقة لتصميم تهيئة المنتزه ؛
- إيجار الوسائل التي تمكن من اكتشاف الثروات الطبيعية للمنتزه مثل المراصد والمناظير وغيرها من وسائل الرصد.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.99.1014 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) يتعلق بإجراءات تطبيق المادة 9 من القانون المالي للسنة المالية 1999-2000.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تشمل إعادة التقييم الحر جميع الأصول الثابتة المادية والمالية الموجودة بأصول المنشأة في تاريخ اختتام السنة المحاسبية ما عدا العناصر الثابتة التي تساوي قيمتها الحالية القيمة المحاسبية الصافية.

المادة 2

تتم إعادة التقييم الحر للأصول الثابتة المادية والمالية بأن تعوض في القيود المحاسبية قيمة دخولها إلى المنشأة بقيمتها الحالية.

ويجب ألا يترتب على إعادة تقييم أصل من الأصول الثابتة نقص في القيمة المحاسبية الصافية للأصل المذكور.

المادة 3

القيمة الحالية لكل أصل من الأصول الثابتة هي الثمن الذي يقبل أن يدفعه في مقابله مشتر محتمل للمنشأة على حالته وفي المكان الذي يوجد به.

وتكون القيمة الحالية المقدرة في تاريخ اختتام السنة المحاسبية رهينة بحالة السوق وبالنفع الاقتصادي الذي يعود به الأصل الثابت على المنشأة.

المادة 4

تستخدم المنشأة تحت مسؤولية أجهزتها المختصة التقنية التي تعتبرها أكثر ملاءمة.

ويمكن الاستناد في تقدير القيمة الحالية إلى :

- الأسعار المعمول بها في سوق ملائمة ؛
- القيمة التي تدخل بها الأصول إلى محاسبة المنشأة مقرونة بمؤشر سعر خاص بصنف السلع التي يندرج الأصل الثابت فيه ؛
- القيمة التي تدخل بها الأصول إلى المحاسبة مقرونة بمؤشر يعبر عن تقلبات مستوى الأسعار العام.

ويمكن كذلك، فيما يتعلق بسندات المساهمة وسندات الأصول الثابتة الأخرى، الأستناد إلى أسعار البورصة وآفاق المردودية والظرفية الاقتصادية وإلى رؤوس الأموال الذاتية الحقيقية للشركة المراقبة وآثار التكامل التقني أو التجاري أو الاقتصادي التي قد تنتج عن المساهمة.

المادة 5

تترتب على فارق إعادة التقييم الذي يساوي الفرق بين القيمة المعاد تقييمها وقيمة دخول الأصل الثابت إلى المنشأة الزيادة في القيمة المحاسبية الصافية للأصل الثابت المذكور.

وإذا تعلق الأمر بأصل ثابت قابل للاستهلاك، فإن مجموع الاستهلاكات السابقة يظل دون تغيير. وتمثل القيمة المحاسبية الصافية للأصول الثابتة المذكورة بعد إعادة تقييمها المبلغ القابل للاستهلاك الواجب توزيعه إما على مدة الاستخدام التقديرية الباقية وفقا لتصميم الاستهلاك المقرر من قبل إذا تعلق الأمر بسلع مستهلكة جزئيا وإما على أساس مخطط استهلاك جديد يجب إثباته في قائمة المعلومات التكميلية إذا تعلق الأمر بسلع مستهلكة كليا.

المادة 6

يقيد فارق إعادة التقييم بصفة إجمالية في تاريخ اختتام السنة المحاسبية لإعادة التقييم على حدة في خصوم الموازنة بباب ملائم وذلك في كتلة رؤوس الأموال الذاتية. ولا يجوز استخدامه لتعويض الخسائر ولا توزيعه أو إدراجه في عوائد الدورة المحاسبية.

ويصير فارق إعادة التقييم نهائيا خلال السنوات المحاسبية اللاحقة ولا يجوز تغييره. على أن من الجائز إدماجه كلا أو بعضا في رأس مال الشركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا تم تفويت عنصر ثابت معاد تقييمه أو سحبه من أصول الشركة، فإن مجموع فارق إعادة التقييم المطابق غير المدمج في رأس المال يقيد في عوائد السنة المحاسبية لتفويت الأصول أو سحبها.

المادة 7

يجب أن تثبت في قائمة المعلومات التكميلية مناهج التقييم الخاصة بالمنشأة والاستثناءات والتغييرات الطارئة على المناهج نتيجة عمليات إعادة التقييم المنجزة والتقنيات المستخدمة وتأثيرها في أصول المنشأة وخصومها وفي وضعيتها المالية ونتائجها.

ويجب على المنشأة كذلك أن تقدم عند نهاية كل سنة محاسبية في قائمة المعلومات التكميلية معلومات تساعد على تتبع الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة المحسوبة باعتبار القيم الأولية المدخلة إلى المنشأة بالمقارنة مع الاستهلاكات والمخصصات المحسوبة باعتبار القيم المعاد تقييمها وعلى إبراز القيمة المحاسبية الصافية للسلع المعاد تقييمها التي كانت محل تفويت أو سحب من الأصول.

وفي حالة إدماج فارق إعادة التقييم في رأس مال الشركة، يجب أن يبين جزء رأس المال الناتج عن إدماج الفارق المذكور على حدة في قائمة المعلومات التكميلية، ويغير هذا البيان تبعا لتفويت السلع المعاد تقييمها أو سحبها من الأصول.

المادة 8

يجب على المنشآت الملزمة وفقا لهذا القانون بنشر قوائمها التركيبية أن تقوم كذلك بنشر مستخرج للمعلومات الواردة في قائمة المعلومات التكميلية المتعلقة بالأصول الثابتة المعاد تقييمها.

وإذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والمشار إليها في المادة 12 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، وجب أن ينجز النشر المذكور وفق الإجراءات التي يحددها المجلس الآنف الذكر.

المادة 9

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وغيرهم من الأشخاص الذين يحترفون مهنة مراقبة ومسك المحاسبة أن يتأكدوا من صحة القيود المحاسبية المتعلقة بإعادة التقييم.

المادة 10

الاستهلاكات والمخصصات والأرباح أو الخسائر وكذا زائد أو ناقص قيمة عمليات التفويت أو السحب المتعلقة بالأصول الثابتة المعاد تقييمها تحسب فيما يتعلق بالضرائب على أساس القيم الأولية لدخول الأصول إلى المنشأة.

وتدرج التعديلات المتعلقة بالمبالغ المقيدة بالمحاسبة في شكل إعادة إدماج أو خصم في قائمة المعلومات التكميلية بجدول يتعلق بانتقال صافي النتيجة المحاسبية إلى صافي النتيجة الضريبية.

وفي حالة اندماج فإن الربح الصافي المحصل عليه إثر المشاركة بجميع الأصول الثابتة المعاد تقييمها يساوي لدى الشركة المدمجة الفرق بين قيم المشاركة بها بعد طرح قيمتها المحاسبية الصافية المحسوبة على أساس القيم الأولية لدخول الأصول إلى المنشأة.

المادة 11

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1054 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المواد 5 و 7 (الفقرة 2) و 43 (الفقرة 2) و 53 (الفقرة 2) و 62 و 65 و 68 (الفقرة 2) و 71 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع الوزير المكلف بالإسكان قرارا يحدد فيه ما يلي :

- قائمة المؤسسات التي يمكن أن تزاول مهام مؤسسة التدبير والإيداع المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.98 ؛
- قائمة الهيئات الأخرى التي يمكنها اكتتاب السندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 2) من القانون الآنف الذكر رقم 10.98 ؛
- قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.98 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.98.

المادة الثانية

يوجه كل حامل حصص وسندات قرض ، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 بالمادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 10.98 إلى الوزير المكلف بالمالية طلبا بتعيين مؤسسة مؤهلة لمزاولة مهام مؤسسة التدبير والإيداع.

المادة الثالثة

تبلغ إلى الوزير المكلف بالمالية نسخة من أنظمة تسيير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ونسخة من مذكرة المعلومات المنصوص عليهما في المادة 65 من القانون الآنف الذكر رقم 10.98.

المادة الرابعة

توجه نسخة التقرير السنوي عن كل سنة محاسبية فيما يخص كل صندوق من صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تقوم بتدبيرها مؤسسات التدبير والإيداع المنصوص عليها في الفقرة 2 بالمادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 10.98 إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يرسل نظيرا منها إلى الوزير المكلف بالإسكان.

المادة الخامسة

تحدد القواعد المحاسبية التي تخضع لها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1076 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على البرنامج الوطني للأمن المتعلق بحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو يوم 7 ديسمبر 1944 والمنضم المغرب إليها بتاريخ 13 نوفمبر 1956 ؛

وعلى الملحق 17 بالاتفاقية المذكورة المتعلق بأمن الطيران المدني الدولي وحمايته من أعمال التدخل غير المشروع ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1011 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإحداث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على البرنامج الوطني للأمن المتعلق بحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1077 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والمنضم المغرب إليها في 13 نوفمبر 1956 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 16 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 122 و 125 و 133 و 134 و 135 (الفقرة الأولى) و 149 و 184 (الفقرة الثالثة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 16. ـ التغيير والإصلاح والتعهد.

«لا يمكن القيام بأي تغيير أو إصلاح في طائرة مغربية مزودة بشهادة «القابلية للملاحة جارية صلاحيتها، إلا بتعليمات أو موافقة من مدير «الملاحة الجوية المدنية. ولا يجوز أن تستخدم الطائرة المذكورة قبل «أن تثبت بصورة قانونية قابليتها للتحليق من لدن شخص مؤهل لذلك.

«ولا يجوز أن تباشر تعهد الطائرات إلا هيئة صيانة معتمدة تتوفر «على مستخدمي الملاحة الجوية الملائمين. وتحدد شروط الاعتماد «والحراسة المستمرة لهيئات صيانة الطائرات بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالطيران المدني.

«يلزم الأشخاص المؤهلون للموافقة على استخدام طائرة أو عنصر «طائرة بالتوفر على المؤهلات الضرورية لهذا الغرض، وتحدد شروط «الحصول على هذه المؤهلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران «المدني.»

«المادة 26. ـ فئات المستخدمين.

«يشتمل مستخدمو الملاحة الجوية المشار إليهم في هذا المرسوم على «المستخدمين الملاحين المتكونين من أعضاء طاقم القيادة وهيئة غرفة «القيادة من جهة، وعلى الهيئة التقنية العاملة في البر من جهة أخرى.

«وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني قرارا بتحديد شروط «الاستغلال الواجبة مراعاتها على فئتي المستخدمين المشار إليهم في «هذا المرسوم في أثناء مزاولة مهامهم.»

«الفصل 27. ـ الرخص والمؤهلات.

«لا يجوز لأي كان أن يزاول مهمة بصفته عضوا في طاقم القيادة «لطائرة مغربية أو أن يزاول مهمة تقنية مثل مراقب السير الجوي «أو التقني أو آلاتي الصيانة أو عون الاستغلال التقني ما لم يحصل على «رخصة جارية صلاحيتها تطابق المهام المسندة إليه.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 29. ـ الرخصة.

«يسلم مدير الملاحة الجوية المدنية بطاقة متدرب لأجل الحصول على «إحدى رخص ربان طائرة أو مظلي تمكن حاملها من تلقي التدريب «النظري والتقني الضروري.

«وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني قرارا بتحديد شروط «تسليم بطاقة المتدرب ومختلف أصناف رخص الربابنة والمظليين وشروط «تسليمها وتجديدها وكذا الامتيازات المرتبطة بها.»

«الفصل 30. ـ مؤهلات الربابنة.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مختلف المؤهلات «التي يمكن بيانها في رخصة الربان أو المظلي وكذا شروط تجديدها «والامتيازات المرتبطة بها.»

«الفصل 31. ـ أعضاء هيئة القيادة الآخرون.

«يجب أن يتوفر الملاحون والآلاتيون الملاحون والملاحون المكلفون «بالراديو الذين يؤلفون مع الربابنة هيئة قيادة الطائرات على رخص «ومؤهلات.

«وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مختلف أصناف «رخص ومؤهلات الهيئة المذكورة وكذا شروط تسليمها وتجديدها والمهام «المطابقة لها.»

«الفصل 32. ـ الهيئة التقنية العاملة في البر.

«يجب أن تتوفر الهيئة التقنية العاملة في البر مثل مراقبي السير «الجوي أو التقنيين أو آلاتيي الصيانة أو أعوان الاستغلال التقنيين على «رخص ومؤهلات.

«وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مختلف أصناف «رخص ومؤهلات الهيئة التقنية العاملة في البر وكذا شروط تسليمها «وتجديدها والمهام المطابقة لها.»

«الفصل 33. ـ هيئة غرفة القيادة.

«يجب أن تتوفر هيئة غرفة القيادة مثل المضيفين والمضيفات على بطاقة «عضو الطاقم المسلمة من مدير الملاحة الجوية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني شروط تسليم
«وتجديد المؤهلات أو الشهادات مثل شهادة السلامة والإنقاذ الواجب
«اثباتها في البطاقة المذكورة.»

«الفصل 122. ـ رخصة الاستغلال.

«يجب أن تسلم في شأن خدمات النقل العام المنتظمة رخصة
«استغلال أو امتياز تحدد مدتها بعقد. وتسلم رخصة استغلال في شأن
«خدمات النقل العام غير المنتظمة وخدمات العمل الجوي.

«ويشترط للحصول على رخصة استغلال أن تقدم منشأة النقل العام
«والعمل الجوي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني جميع
«المعلومات عن الخدمة المقترحة وأن تتوفر فيها الشروط المحددة من لدن
«الوزير فيما يتعلق بالضمانات التقنية، مثل الضمانات المطلوبة للحصول
«على شهادة الاستغلال التقنية من جهة، والضمانات المالية لاستغلال
«مؤكد وفعال وفقا لأحكام هذا المرسوم من جهة أخرى.

«ويجب أن تقوم بخدمات النقل العام والعمل الجوي المنشآت المتوفرة
«على شهادة الاستغلال التقنية التي يسلمها مدير الملاحة الجوية المدنية.

«ويشترط لاستغلال خدمات النقل العام الجوية والعمل الجوي أن
«تتوفر في المنشآت الشروط المنصوص عليها في دفتر تكاليف يعده مدير
«الملاحة الجوية المدنية.

«وإذا خالفت المنشأة أحكام هذا المرسوم أو رخصة الاستغلال أو إذا
«اقتضت المصلحة العامة ذلك جاز للوزير المكلف بالطيران المدني أن
«يأمر بوقف الرخصة أو سحبها.

«ويصدر الوزير المكلف بالطيران المدني قرارا بتحديد الشروط المتعلقة
«بالحصول على رخصة الاستغلال والضمانات التقنية والمالية وصيغة
«الرخصة ومدتها وكذا تجديدها الذي يمكن رفضه أو السماح به وفق
«شروط خاصة.»

«الفصل 125. ـ المراقبة.

«تخضع لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية أعمال الاستغلال التقني
«والاقتصادي وكذا شروط عمل المنشآت المغربية لخدمات النقل العام
«والعمل الجوي وهيئات الصيانة وإنتاج الملاحة الجوية.

«ويمكن أن تمارس المراقبة المذكورة في أثناء التحليق أو في البر من
«لدن مفتشين للملاحة الجوية المدنية يعينهم مدير الملاحة الجوية المدنية.

«ويجب على المنشآت والهيئات المشار إليها أعلاه أن تبلغ المفتشين
«المكلفين بالمراقبة بناء على طلب منهم، جميع الوثائق اللازمة لمزاولة
«مهامهم.

«وتحدد اختصاصات ومؤهلات مفتشي الملاحة الجوية المدنية بقرار
«للوزير المكلف بالطيران المدني.

«ويجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يفوض بعض اختصاصاته
«المتعلقة بالمراقبة إلى هيئة تقنية مؤهلة قانونا لهذا الغرض.»

«الفصل 133 (الفقرة الثالثة). ـ نشر معلومات عن الخدمات.

«غير أن منشآت العمل الجوي يسمح لها أن تنشر معلومات عن
«الخدمات الجوية التي تقوم بها.»

«الفصل 134. ـ الطائرات المستخدمة.

«يجب أن تكون جميع الطائرات التي تستخدمها منشآت النقل العام
«المغربية مسجلة بالمغرب.

«ويجوز لمنشآت النقل العام المغربية، أن تقتني، لأجل استغلال
«الخدمات الجوية، طائرات في إطار عقد إيجار وبيع.

«ويجب أن تتوفر في الطائرات المقتناة الشروط التقنية التي يحددها
«مدير الملاحة الجوية المدنية.

«وإذا اضطرت إحدى منشآت النقل العام بسبب نقص في عدد
«طائراتها يثبت بصورة قانونية إلى أن تستأجر أو تشحن مؤقتا طائرة
«مسجلة في الخارج جاز منحها رخصة مؤقتة وفق شروط يحددها مدير
«الطيران المدني لأجل استخدام الطائرة المذكورة. ولا يجوز أن تزيد مدة
«هذه الرخصة على ستة أشهر.»

«الفصل 135 (الفقرة الأولى). ـ طائرات الأجرة (طاكسي).

«تعتبر المنشآت التي تقوم بخدمات جوية غير منتظمة بواسطة
«طائرات الأجرة (طاكسي)، في حكم منشآت العمل الجوي بشرط ألا
«تكون للطائرات المستخدمة طاقة تفوق عشرين مقعدا للركاب أو 2000
«كيلو غرام لنقل الشحنات.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 149. ـ كتيب الاستغلال.

«يجب على كل مستغل.....

«..... يقرره مدير الملاحة الجوية المدنية.

«ويعرض محتوى كتيب الاستغلال على مصادقة مدير الملاحة الجوية
«المدنية الذي يوجه إليه بانتظام نظيران منقحان منه. ويصادق مدير
«الملاحة الجوية المدنية على بعض أجزاء كتيب الاستغلال المذكور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 184 (الفقرة 3) . ـ الاعتماد.

«يصدر الوزير المكلف بالطيران المدني قرارا بتحديد صيغة الاعتماد
«وشروط تسليمه إلى المدارس والمراكز المشار إليها أعلاه، وإجراءات
«المصادقة على برامج الدراسات والتعليم وكذا الشروط التي يجب أن
«يقوم مفتشو الملاحة الجوية المدنية المعينين لهذا الغرض بأعمال المراقبة
«وفقها.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بالفصل 144 المكرر التالي :

«الفصل 144 المكرر. ـ استغلال الطائرات التقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يصدر الوزير المكلف بالطيران المدني قرارا بتحديد شروط استغلال «الطائرات التقني مثل التحضير والقيام بالتحليق وطاقات الطائرات «والتجهيزات والأدوات اللازمة على متن الطائرات ووثائق التحليق «وتجهيزات الاتصال والملاحة الخاصة بالطائرات وذلك قصد التقيد «بالمعايير الدولية المعمول بها في هذا الميدان.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.1221 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين والرسملة أو هما معا وبمزاولة مهنة الوساطة في التأمين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين والرسملة أو هما معا وبمزاولة مهنة الوساطة في التأمين ولاسيما الفصلين 3 و 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.76.292 كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) ؛

«الفصل 6. ـ تمنح رخصة القبول للأشخاص الطبيعيين المتوفرة «فيهم الشروط التالية :

«1 ـ أن ينجحوا .....

« ..... ووفقا لتعليماته.

«ويجب على المترشح للمشاركة في هذا الامتحان :

« ـ أن يثبت توفره على إجازة تسلمها مؤسسة جامعية وطنية «أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها.

« ـ أن يقضي تدريبا لا تقل مدته عن ستة أشهر لدى مقاولة للتأمين «أو أن يكون أجيرا لمقاولة تأمين طوال سنتين متصلتين.

« 2 ـ أن تتوفر .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بالفصل 7 المكرر التالي :

«الفصل 7 المكرر. ـ يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يصدر العقوبات «التأديبية المقررة في الفصل 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.76.292 المشار إليه أعلاه بعد استطلاع رأي اللجنة «الاستشارية للتأمينات الخاصة عندما تلاحظ بمناسبة إجراء مراقبة «وفقا لأحكام الفصل 20 من الظهير الشريف الآنف الذكر مخالفة أو عدة «مخالفات لأحكام هذا الظهير والنصوص الصادرة لتطبيقه.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1123 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة، كما وقع تغييره بالقانون رقم 17.98 ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إذا دعا الأمر إلى أن توضع رهن تصرف صاحب امتياز القطع الأرضية التابعة للملك العام واللازمة لتحقيق الغرض من امتياز في مرفق عام أو امتياز في بناء منشأة عامة وتعهدها واستغلالها وجب، تطبيقا للفقرة الثانية بالفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918)، أن يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المرتبط بها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية التابع لها مشمول الامتياز بعد استطلاع رأي وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية.

ولا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على الامتيازات في بناء الطرق السيارة وتعهدها واستغلالها وكذا على الامتيازات في أخذ الماء من الملك العام المائي التي تظل خاضعة بالتتابع لأحكام القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة والقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1256 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على الأسماك السطحية» لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على الأسماك السطحية» ترصد حصيلته حصرا لتمويل الأعمال المنجزة من لدن الجمعيات المؤسسة بصورة قانونية التي تضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون مؤسسة لتثليج أو صنع المصبرات وشبه المصبرات من منتجات الصيد البحري ودقيق أو زيت السمك لأجل النهوض بالأعمال والبرامج الرامية إلى تنمية الجمعيات المذكورة وجامعتها.

ويراد في هذا المرسوم بالأسماك السطحية السردين والسردينيل والرنك والبلم والاسقمري وكذا التونيات باستثناء المصطادة منها في المضربات.

ويستحق الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون مؤسسة لتثليج أو صنع المصبرات أو شبه المصبرات من منتجات الصيد البحري ودقيق أو زيت السمك وعلى بائعي السمك الموجهة مشترياتهم من الأسماك السطحية إلى المؤسسات المذكورة التي لا تقوم مباشرة بعمليات الشراء المذكورة.

المادة الثانية

يقبض الرسم على الأسماك السطحية المفرغة في موانئ المملكة والموجهة للمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ويحدد سعر الرسم على الأسماك السطحية كما يلي :

- عشرون درهما (20) للطن من الأسماك السطحية المعدة لمؤسسات تثليج أو صنع المصبرات أو شبه المصبرات من منتجات الصيد البحري ؛
- خمسة دراهم (5) للطن من الأسماك السطحية المعدة لمؤسسات صنع دقيق أو زيت السمك.

المادة الثالثة

يقوم بتحصيل الرسم على الأسماك السطحية مأمور المكتب الوطني للصيد البحري المكلف باعتماد السمك الصناعي حين البيع الأول للأسماك السطحية المعدة للمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويباشر التحصيل على أساس الوثائق المسلمة إلى المشتري من قبل المؤسسة المسيرة لمكتب اعتماد السمك الصناعي أو سوق الأسماك والمتضمنة بوجه خاص بيان صنف الأسماك السطحية وكميتها ووجهتها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالصيد البحري،

الإمضاء : التهامي الخياري.

مرسوم رقم 2.99.1257 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.858 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مجلس استشاري تحت اسم «المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية».

المادة 2

يكلف المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية ب :

* اقتراح التوجهات والأهداف التي تمكن من الاستغلال العقلاني للثروة السمكية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

* دراسة وإبداء الآراء حول جميع القضايا المتعلقة بالحماية والاستغلال العقلاني للثروة السمكية الوطنية التي تعرضها عليه الإدارات المعنية ؛

* اقتراح أعمال تهدف إلى التنمية المستديمة للثروة السمكية ؛

* اقتراح أعمال أو إجراءات تهدف إلى ضمان أحسن لحماية الموارد السمكية ضد تلوث الوسط البحري ؛

* تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالحماية والاستغلال العقلاني للموارد السمكية ؛

* تقديم توصيات من شأنها توجيه عمل المجالس الجهوية المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 3

يتألف المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية، الذي تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، من :

- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان أو ممثله ؛
- وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله ؛
- وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري أو ممثله ؛
- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- وزير التجهيز أو ممثله ؛
- وزير النقل والملاحة التجارية أو ممثله ؛
- وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو ممثله ؛
- وزير الصحة أو ممثله ؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات أو ممثله ؛
- الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني أو ممثله ؛
- كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة أو ممثله ؛
- كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي أو ممثله ؛
- مفتش البحرية الملكية أو ممثله ؛
- قائد الدرك الملكي أو ممثله ؛
- رؤساء المجالس الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية المنصوص عليهم في المادة 10 من هذا المرسوم أو ممثليهم ؛
- رؤساء الجامعات التي تشتمل على تعليم يتعلق بالثروة السمكية ؛
- أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين المنتخبين في دوائر المناطق الساحلية التي يمارس فيها الصيد البحري ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري ؛
- رؤساء غرف الصيد البحري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مدير المكتب الوطني للصيد البحري أو ممثله ؛
- مدير مكتب استغلال الموانئ أو ممثله ؛
- مدير المركز الملكي للإستشعار البعدي الفضائي أو ممثله ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو ممثله ؛
- مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ؛
- مدير صناعات الصيد ؛
- ممثلين إثنين للجمعيات المهنية لمجهزي سفن الصيد التقليدي ؛
- ثلاثة ممثلين للجمعيات المهنية لمجهزي سفن الصيد الساحلي ؛
- ممثلين اثنين للجمعيات المهنية لمجهزي سفن الصيد في أعالي البحار ؛
- ممثلين اثنين للجمعيات المهنية لصناعات تحويل منتجات الصيد ؛
- ممثلين اثنين للجمعيات المهنية لمؤسسات تربية الأحياء المائية والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الموارد البحرية الساحلية.

يجوز للرئيس أن يضم كل شخص رعيا لدرايته وأهليته في المجالات التي تهم أشغال المجلس.

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ممثلي مجهزي سفن الصيد وصناعات تحويل منتجات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية وأنشطة استغلال الموارد البحرية الساحلية الأخرى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

يشارك كذلك في أشغال المجلس الكاتب العام للمجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية ورئيس لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة 6 أسفله.

المادة 4

يجتمع المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية بدعوة من رئيسه.

تقام الدورات العادية مرة في السنة.

ويمكن أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 5

يعين الكاتب العام للمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ويكلف بالقضايا ذات الطابع الإداري، وكذا بإعداد وتنظيم وتنشيط وتتبع أشغال المجلس.

ويقوم لهذا الغرض بجمع كافة الوثائق الضرورية لأشغال المجلس وخاصة التوصيات الصادرة عن اللجان القطاعية والمجالس الجهوية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 7 و 10 من هذا المرسوم وكذا التقارير المتعلقة بنشاط لجنة المتابعة.

ويتكلف كذلك بإعداد جدول الأعمال وتحرير المحاضر.

تقام الكتابة الدائمة للمجلس بالرباط بمقر الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 6

تحدث لدى المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية، لجنة متابعة تتألف من رئيس وأعضاء يعينون جميعا من طرف رئيس المجلس.

تتكلف لجنة المتابعة، خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية، بتنسيق أشغال اللجان القطاعية والمجالس الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 7 و 10 أسفله.

ولهذا الغرض ومن أجل إعداد اجتماعات المجلس تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا عن الأشغال المنجزة خارج الدورة.

تجتمع لجنة المتابعة بمبادرة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وذلك قبل اجتماعات المجلس.

يعتبر الكاتب العام للمجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية عضوا بقوة القانون في هذه اللجنة.

المادة 7

يحدث المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية بداخله لجان قطاعية تتألف بالإضافة من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من أعضاء المجلس المهتمين بنشاطات اللجنة المعنية.

علاوة على ذلك يمكن للجان أن تستدعي، في إطار ممارسة اختصاصاتها، كل الأشخاص أو المؤسسات العمومية أو المنظمات الخاصة ذات الكفاءة والتجربة المفيدة لأشغالها.

المادة 8

يترأس ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كل لجنة قطاعية وتتم مساعدته من طرف مقرر أو مساعد أو عدة مساعدين يعينهم المجلس من بين أعضائه.

يقوم مكتب اللجنة القطاعية بإعداد نظامه الداخلي ويحدد روزنامة أشغاله ويحضر جدول أعمال دوراته.

يضع المكتب تقريرا سنويا يرسله إلى لجنة المتابعة.

المادة 9

تجتمع اللجان القطاعية بين دورات المجلس في دورة عادية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن لها علاوة على ذلك أن تستدعى في دورة استثنائية بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من أغلبية أعضائها.

المادة 10

تحدث في كل الجهات التي تتوفر على واجهة بحرية تأوي نشاطات الصيد البحري، مجلس جهوي لحماية واستغلال الثروة السمكية وتحدد لائحة ومقرات هذه المجالس الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 11

تتكلف اللجان الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية في حدود دائرتها الترابية بـ :

- اقتراح، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتوفرة، كل إجراء يهدف إلى تأمين تدبير عقلاني للموارد السمكية، على المستوى المحلي أو الجهوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاقتراح على المجلس إجراءات محلية ذات الأولوية وذلك بالبحث على مدى مطابقة أعمالها للتوجهات الوطنية في ميدان تهيئة المصايد ؛
- تلقي وتعميم، على المستوى المحلي والجهوي، توصيات المجلس.

المادة 12

يترأس المجلس الجهوي لحماية واستغلال الثروة السمكية عامل الولاية أو الإقليم الذي هو مقر له.

يعتبر أعضاء في المجلس الجهوي لحماية واستغلال الثروة السمكية :

- أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين الذين يمثلون الدوائر الانتخابية المتواجدة في الدائرة الترابية للمجلس الجهوي والتي تأوي نشاطات الصيد البحري ؛
- رئيس وأعضاء مكتب غرف الصيد البحري المتواجدة في الدائرة الترابية للمجلس الجهوي ؛
- رؤساء مجالس الولايات أو الأقاليم أو ممثليهم المتواجدة في الدائرة الترابية للمجلس الجهوي ؛
- رؤساء الجماعات التي تأوي نشاطات الصيد البحري المتواجدة في الدائرة الترابية للمجلس الجهوي ؛
- رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية الأعضاء في المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية ؛
- مندوبو الصيد البحري في الدوائر المتواجدة في الدائرة الترابية للمجلس الجهوي ؛
- ممثلين إثنين لكل واحدة من الجمعيات المهنية، بالنسبة لكل فرع من النشاط، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والمعينين من طرف رئيس المجلس ضمن اللائحة المقترحة من طرف الجمعيات المعنية ؛
- ممثل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- كل شخص يعين من طرف المجلس الجهوي بناء على كفائته في المجالات التي يتم معالجتها من طرف المجلس.

تناط بمندوب الصيد البحري لدائرة مقر المجلس الجهوي لحماية واستغلال الثروة السمكية مهام المقرر.

المادة 13

تجتمع اللجان الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية مرة في السنة إما بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية.

ويمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية في حالة الضرورة بدعوة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية.

وتحرر تقريرا حول أنشطتها وتقدمه إلى لجنة المتابعة.

المادة 14

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالصيد البحري،

الإمضاء : التهامي الخياري.

مرسوم رقم 2.99.1209 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.73.446 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تضعها أو تنشرها أو تمسكها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي وبالاطلاع عليها وأخذ نسخ منها واستعمالها وكذا إعادة طبع وإخراج الوثائق التي تقدمها الإدارات والمؤسسات العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.446 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تضعها أو تنشرها أو تمسكها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي وبالاطلاع عليها وأخذ نسخ منها واستعمالها وكذا إعادة طبع وإخراج الوثائق التي تقدمها الإدارات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.893 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 4 و 5 و 10 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.446 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

«الفصل 4. - استثناء من أحكام الفصل الثالث يستفيد الطلبة والأساتذة «الباحثون من تخفيض نسبته 30 % من التعاريف المطبقة ويعفون من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«دفع رسوم البحث والنسخ من الوثائق الخاصة بإحصاء المساحات «المحافظ عليها وفقا للفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.163 بتاريخ «28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق «بوضع سجل لإحصاء المساحات والمحافظة عليه.

«.....

«.....

«أما المكتبات التي تشتري خرائط مديرية المحافظة على الأملاك «العقارية ومسح الأراضي والخرائطية ومؤلفاتها التقنية لأجل إعادة «بيعها فتستفيد كذلك من تخفيض نسبته 30 % من مبالغ توصياتها.»

«الفصل 5.- إن أعمال إعادة طبع إحدى الوثائق التقنية التي تضعها «أو تنشرها أو تمسكها وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو اعتماد «النظام الرقمي بالنسبة إليها أو أخذ نسخ منها أو تصغيرها «أو تكبيرها.....

«..... دون إذن يمنحه الوزير المكلف بالفلاحة «بعد استطلاع رأي مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية ومسح «الأراضي والخرائطية.»

«الفصل 10 (الفقرة الأولى). - يحدد السعر المتخذ أساسا لتقدير «الوجيبة المقررة في الفصل 7 بنصف (1/2) ثمن بيع خريطة رسمية «بالمغرب من مقياس 1/50.000 مع دفع مبلغ أدنى قدره مائة درهم (100) «فيما يخص استنساخ واستعمال وثائق الخرائطية والطبوغرافية «(الخرائط والتصاميم والصور الجوية).»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1046 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتحديد تشكيل لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة وكيفية تسييرها

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تشكيل لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة

المادة الأولى

يرأس الوزير المكلف بالمالية لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 وتضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

وتقوم وزارة المالية بأعمال سكرتارية اللجنة المذكورة.

الباب الثاني

المراقبة على الأوراق

المادة الثانية

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المرخص لها في مزاولة أنشطة السلفات الصغيرة وفقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 أن توجه إلى سكرتارية لجنة التتبع الوثائق التالية بوجه خاص :

- بعد مضي شهر على انتهاء كل ربع سنة على أبعد تقدير ، قائمة ربع سنوية تتضمن بيان :

* موارد واستخدامات الجمعية ؛

* مبلغ الاعتمادات الموزعة على الجهات وقطاعات النشاط ؛

* أسعار الفائدة المطبقة.

- الموازنات وحسابات النتائج داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر بعد اختتام كل سنة محاسبية.

المادة الثالثة

تقوم سكرتارية اللجنة مرة في السنة بإعداد قائمة تركيبية للوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه وتعرضها على نظر لجنة التتبع. وتبلغ القائمة المذكورة إلى الوزراء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه مشفوعة إن اقتضى الحال بتعاليق وتوصيات أعضاء اللجنة.

الباب الثالث

المراقبة بعين المكان

المادة الرابعة

يتخذ قرار إجراء المراقبة بعين المكان رئيس لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة الخامسة

يجب على كل وزير من الوزراء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، لأجل إجراء المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أن ينتدب مأمورا لهذا الغرض. ويمكن إجراء هذه المراقبة عندما يتم انتداب مأمورين اثنين على الأقل من بينهما ممثل وزير المالية.

المادة السادسة

يترتب على المراقبة بعين المكان تحرير تقرير يوقعه المأمورون المنتدبون لهذا الغرض. ويبلغ التقرير إلى الوزراء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه وإلى جمعية السلفات الصغيرة الجارية عليها المراقبة. ويجب على الجمعية المذكورة أن تقدم جوابها عليه داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : خالد عليوة.

مرسوم رقم 2.00.138 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتحديد تأليف المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وطريقة تسييره.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة ويضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلان لمديرية الخزينة والمالية الخارجية من بينهما المدير ؛
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛
- ممثل للوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛
- ثلاثة ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون الآنف الذكر رقم 18.97 يعينهم أعضاء هذه الجامعة ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- رئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الفلاحة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات.

ويمكن أن يدعو وزير المالية كل شخص يرى في التعاون معه فائدة للمشاركة في اجتماعات وأشغال المجلس بصفة استشارية.

وتقوم وزارة المالية بأعمال سكرتارية المجلس.

المادة الثانية

يجتمع المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.

وتوجه سكرتارية المجلس قبل تاريخ الاجتماعات بخمسة عشر يوما على الأقل إلى جميع أعضاء المجلس دعوة مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به.

المادة الثالثة

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويوافق على آرائه ومقترحاته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.167 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والإستغلالات الفلاحية والغابوية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلقة بالراحة الأسبوعية وراحة أيام الأعياد، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 46 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والإستغلالات الفلاحية والغابوية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) :

«الفصل الأول. - إن أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال)، «فاتح ماي (عيد الشغل)، 30 يوليو (عيد العرش)، 14 أغسطس «(يوم وادي الذهب)، 20 أغسطس (ذكرى ثورة الملك والشعب)، «21 أغسطس (عيد الشباب)، 6 نوفمبر (المسيرة الخضراء)، 18 نوفمبر «(عيد الاستقلال)، عيد الفطر، عيد الأضحى، فاتح محرم وعيد المولد «النبوي، تعد كل سنة تطبيقا للفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف «المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) «أعيادا رسمية معطلة ومؤداة عنها الأجور وفق الشروط والقواعد «المنصوص عليها في الفصل 46 من الظهير الشريف السالف الذكر.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

مرسوم رقم 2.00.412 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 89-4 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 89-4 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.693 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء وسطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وتعهده واستغلاله.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.413 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس - الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 89-4 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 89-4 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بأجزاء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء أجزاء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس الواقعة بين سيدي علال البحراوي ومنعرج مدخل مدينة فاس بالنقطة الكيلومترية رقم 163.8 من الطريق السيار وتعهدها واستغلالها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1261 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.63 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 4 و 24 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 1. ـ تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بعد «استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين قائمة السلع المتخذة في شأنها «التدابير المنصوص عليها في المواد 1 (الفقرة 2) و 3 و 15 من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 13.89.»

«المادة 2. ـ تطبيقا لأحكام المواد 15 و 16 و 17 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 13.89، يحدد بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتجارة «الخارجية، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية الإجراءات المتعلقة «باكتتاب التصاريح السابقة للاستيراد والالتزام بالاستيراد والتراخيص «بالاستيراد وطلبات الإعفاء من الجمرك وكذا نماذج الاستبيانات «الخاصة بذلك.»

«المادة 4. ـ يسلم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية تراخيص «الاستيراد والإعفاء من الجمرك بعد استطلاع رأي الوزير المعني بالأمر.

«ويبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية إلى الطالب المقررات المتعلقة «بمنح أو رفض التراخيص بالاستيراد أو الإعفاء من الجمرك داخل أجل «لا يتجاوز ثلاثين يوما يسري إبتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص «بالاستيراد أو طلب الإعفاء من الجمرك المثبت بوصل.

«ويجب أن يكون كل رفض لطلب معللا.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). ـ إذا قدم الوزير المعني بالأمر عناصر «الإثبات المتعلقة بوجود تزايد مكثف للواردات وانخفاض محسوس في «الأسعار وإغراق السوق بالسلع ووجود إعانة أو مكافأة أو إلحاق ضرر «بالإنتاج الوطني، فإن تدابير الحماية ذات الطابع التعريفي المنصوص «عليها في المادة 15 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 تطبق في «الحال بصورة مؤقتة بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد «استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادتان 22 و 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) :

«المادة 22. ـ يجب على المنتجين أو المستوردين.....

«.....

«..... مقابل وصل.

«ويجب أن تشتمل العرائض المذكورة على عناصر تثبت ما يلي :

«أ) إغراق السوق بالسلع ؛

«ب) الاستفادة من إعانة أو مكافأة ؛

«ج) تزايد مكثف للواردات من المنتجات المماثلة أو المنافسة لها مباشرة ؛

«د) انخفاض محسوس في أسعار المنتجات المشار إليها في المادة 7 «من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 ؛

«هـ) وجود علاقة سببية بين المنتج المستورد المستفيد من الإعفاء من «الجمرك أو المنتج محل الاستيراد المكثف أو إغراق السوق أو المستفيد «من إعانة أو مكافأة والضرر اللاحق به ؛

«ويمكن تتميما للمعلومات المقدمة الحصول كذلك على إيضاحات لدى «الهيئات العامة المعنية. وتكتسي الإيضاحات المحصل عليها طابعا سريا.»

«المادة 33. ـ يتألف المجلس الوطني للتجارة الخارجية من الأعضاء «التالي بيانهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

« .....

« ـ المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

« ـ مدير مكتب التسويق والتصدير ؛

« ـ مدير دار الصانع ؛

« ـ مدير مكتب الصرف.

« .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

تنسخ المادتان 18 و 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 46.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) والمتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، وقرار وزير التربية الوطنية رقم 1380.91 الصادر في 3 ربيع الأول 1412 (13 سبتمبر 1991) كما وقع تغييرهما وتتميمهما ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم البيانات الواردة في الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المشار إليه أعلاه، بإضافة مادة الشأن المحلي بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي وذلك بفروع وشعب البكالوريا.

المادة الثانية

تغير وتتمم المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 3. ـ تشتمل امتحانات البكالوريا، بالإضافة إلى الاختبارات «الكتابية الواردة في الجداول الملحقة بهذا القرار، على اختبار كتابي في «مادة الشأن المحلي مدته ساعة واحدة واختبار في التربية البدنية وكذا «على اختبارات تطبيقية تقتصر على فروع التعليم التقني.

«ولا يشارك في اختبار التربية البدنية والاختبارات التطبيقية «والاختبار الكتابي في مادة الشأن المحلي إلا المترشحون الأحرار، «ويحل محل هذه الاختبارات، فيما يخص المترشحين الرسميين، «وبالنسبة لامتحان كل دورة، معدل النقط التي يحصلون عليها في «المراقبة المستمرة بكل من مادتي التربية البدنية والأشغال التطبيقية، «وكذا معدل النقط المحصل عليها في التقويم التكويني بالنسبة لمادة «الشأن المحلي بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي بكل فروعها وشعبها، «وذلك خلال الفترة الدراسية السابقة لامتحان كل دورة.

«ويضاف إلى النقط المحصل عليها ..... من النقط «النهائية لامتحان المادة.

«ولا يتم احتساب نقطة مادة الشأن المحلي إلا إذا حصل المترشح «فيها على نقطة تفوق 10 نقط من 20 حيث يضاف ما زاد عن 10 إلى «مجموع النقط التي حصل عليها المترشح ليقسم المجموع النهائي على «مجموع معاملات باقي المواد. كما تمنح للمترشحين الرسميين، في كل دورة، نقطة «عن المواظبة والسلوك، يخصص لها المعامل 1 وتضاف إلى «النقط النهائية للامتحان.

«ويحدد مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، «كيفية تنظيم المراقبة المستمرة لمادتي التربية البدنية والأشغال التطبيقية «بفروع التعليم التقني والتقويم التكويني لمادة الشأن المحلي واحتساب «معدلات نقطهما وكذا كيفية منح نقطة المواظبة والسلوك.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1999 - 2000.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.....»

«شعبة الآداب :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	12 س 30	21	16	21

«شعبة الآداب تخصص لغات :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	13 س 30	22	17	22

.....»

«شعبة الآداب الأصيلة :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	15 س 30	29	17	29

«الشعبة الشرعية :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	16	28	17 س 30	28

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«شعبة العلوم التجريبية الأصيلة :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	13 س	35	14 س	41	18 س	41

«فرع العلوم :

«شعبة العلوم التجريبية :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	13 س	35	14 س	41	18 س	41

.....»

«شعبة العلوم الرياضية (أ) :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	13 س 30	40	17 س 30	40

«شعبة العلوم الرياضية (ب) :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	14 س 30	40	18 س 30	40

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«شعبة الصناعة الميكانيكية :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	16 س	40	18 س 30	40

«شعبة العلوم والتقنيات :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	14 س 30	35	16 س 30	36

«فرع الهندسة الكهربائية :

«شعبة الإلكترونيك :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	15 س	36	16 س	38	17 س 30	39

«شعبة تقنيات الكهرباء :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	15 س	36	16 س	38	17 س 30	39

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«فرع الهندسة المدنية :

«شعبة الابتكار والبناء :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	16 س	39	18 س	40	19 س 30	40

»

«شعبة الفنون التشكيلية :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	9 س	31	10 س	32	11 س 30	32

»

«شعبة فنون وصناعات الطباعة :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	13 س	36	14 س	36	16 س 30	36

«فرع الهندسة الكيميائية :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	11 س	31	12 س	35	14 س 30	35

»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«شعبة تقنيات التسيير الإداري :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	19 س	37	19 س 30	37

«شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	18 س	39	19 س 30	39

«شعبة العلوم الاقتصادية :

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع	20 س	39	19 س 30	39

«فرع العلوم الزراعية :

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشأن المحلي	–	–	–	–	1	–
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	15 س	46	16 س	51	20 س	51

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 517.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه، رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي، قائمة الشهادات التي «تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة «المعمارية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 «المشار إليه أعلاه.

«.....

« الإتحاد السوفياتي سابقا،

«.....

« - Grade de « master of science » in architecture - « spécialité architecture - institut d'Etat d'architecture de « Rostov sur le Don, assorti du baccalauréat de « l'enseignement secondaire, série sciences expérimentales « ou sciences mathématiques ou architecture.

« - Grade de « master of science » in architecture - « spécialité : architecture du bâtiment et construction - « université nationale de construction et d'architecture de « Kiev, assorti du baccalauréat de l'enseignement « secondaire, série sciences expérimentales ou sciences « mathématiques ou architecture.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 537.00 صادر في 6 محرم 1421 (11 أبريل 2000) يحدد بموجبه عن سنة 2000 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المادة 7 (10 ـ ب) من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره بالمادة 8 من القانون المالي رقم 97-14 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 (9 ـ ب) من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) كما وقع تغييره بالمادة 9 من القانون المالي السالف ذكره رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر من سنة 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ب 6,25% عن سنة 2000 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي سلفوها إلى الشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1421 (11 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 564.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2000 - 2001.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001.

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 170 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 12 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 255 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 15 مقعدا للمرشحين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 180 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 142 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 8 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل 31 ماي 2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 566.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001.

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.374 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب في مساهمة بنسبة 8,5 % في رأس مال الشركة المسماة «Telefonica Data Atlas».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن بالمساهمة في رأس مال مجموعة تسمى «Telefonica Data Atlas» ؛

وحيث إن رأس مال المجموعة المذكورة سيبلغ 45,5 مليون درهم ويكون في ملك مجموعة «Telefonica Data Atlas» بنسبة 61% ومجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية بنسبة 19,5% وشركة «HOLDCO» بنسبة 11% وصندوق الإيداع والتدبير بنسبة 8,5% ؛

وبما أن هذا المشروع يهدف إلى تطوير واستغلال خدمات الاتصالات انطلاقا من تقنيات «VSAT» ؛

وحيث إن المشروع يندرج في إطار سياسة الشراكة التي يتبعها صندوق الإيداع والتدبير في هذا المجال، ويمكن هذه المؤسسة من الحصول على دراية في قطاع التقنيات الإعلامية الجديدة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 8,5% في رأس مال شركة «Telefonica Data Atlas».

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.376 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب بمبلغ 10 ملايين درهم في صندوق استثمار سياحي يسمى «الصندوق السياحي» «Tourism Fund».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن في الاكتتاب بمبلغ عشرة ملايين درهم (10) في صندوق الاستثمار السياحي المسمى «الصندوق السياحي» «Tourism Fund» المحدث بمبادرة من القرض العقاري وشركة «Uplines Sécurities» باعتبارهما المؤسسين الرئيسيين له.

وحيث إن الصندوق المذكور يتمثل في وحدتين :

- صندوق استثمار في شكل شركة مساهمة يبلغ رأس مالها 250 مليون درهم منه دفعة أولى تساوي 62,5 مليون درهم ؛
- شركة لتسيير الصندوق المذكور في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يملك رأس مالها البالغ مليون درهم كل من القرض العقاري والفندقي وشركة «Uplines Sécurities» بنسبة 40% لكل واحد منهما وشركة «Horwath Consulting Espana» بنسبة 20%.

وبما أن الصندوق المذكور يهدف إلى المساهمة في القطاع السياحي والفندقي الذي يقتضي بذل مجهود متواصل في مجال الاستثمار من شأنه رفعه إلى المستوى المطلوب، وأن الغرض منه يكون في المرحلة الأولى مسايرة الشركات السياحية في مخططات تسوية وضعيتها وتجديدها وتدعيم ماليتها وتنميتها ووقف استثمارها بعد فترة أربع سنوات.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89 - 39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب بمبلغ عشرة ملايين درهم (10.000.000) في صندوق الاستثمار السياحي المسمى «الصندوق السياحي» «Tourism Fund».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.329 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ بوسكور بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول و السابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ابتداء من 17 نوفمبر إلى 17 ديسمبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ بوسكور بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 7 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 وجدول إحداثيات الحدود الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

* * *

تحديد الملك العام البحري بشاطئ بوسكور بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة - جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	X	Y
1	623 675.15	515 605.23
2	623 753.56	515 466.63
3	623 992.66	515 484.57
4	624 083.35	515 542.03
5	624 159.27	515 325.87
6	624 267.52	515 414.83
7	624 309.67	515 655.11

مرسوم رقم 2.00.347 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتنفيذه في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لآيت باها المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح نوفمبر إلى 30 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم الموضوعين لتهيئة بلدية آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية آيت باها كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.213 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.98.286 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية وإيواء قاطني دور الصفيح بمرج بوطيب ببلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة. وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.286 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية وإيواء قاطني دور الصفيح بمرج بوطيب ببلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المذكورة في الجدول أسفله ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم، الوارد في الجدول أسفله ؛

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
5	76.722	«المعلم 4» الرسم العقاري رقم 03/27801 (جزء).	حمو بن محمد المعلم، راس الساقية، رقم 2، أصيلا.
24	8.005	غير محفظ	دينيا فندق سولازور، طنجة.
25	92.538	غير محفظ (جزء)	مولاي أحمد السعيدي الريسوني ومن معه، رقم 90، زنقة بلابار، طنجة.
36	7.286	غير محفظ	مجهول العنوان والاسم.
14	174.382	«رأس الساقية» الرسم العقاري رقم 06/33415	أحمد المليحي، شارع ابن خلدون، أصيلا.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السيد الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ومدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية كل منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة

والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.330 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملعب رياضي ببلدية العروي باقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية العروي برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 نوفمبر 1997 إلى 12 يناير 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملعب رياضي ببلدية العروي بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى : «فومنتو أكريكولا ماروكي»	أرض عارية تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 11/3941	25.590	طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص). **تقييدات لتحملات عقارية وحقوق عينية :** 1 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد مصطفى بلقاسم قاسمي، مقيد بكناش 2 عدد 751 بتاريخ 24 ديسمبر 1975 ؛ 2 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد مصطفى قاسمي، مقيد بكناش 2 عدد 752 بتاريخ 24 ديسمبر 1975 ؛ 3 ـ تعرض تلقائي ومتبادل مع المطلب عدد 3873/ن، مقيد بكناش 2 عدد 662 بتاريخ 30 يناير 1975 ؛ 4 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحسين محمد، مقيد بكناش 1 عدد 292 بتاريخ 25 أبريل 1972 ؛ 5 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحاج قدور الهادي، مقيد بكناش 1 عدد 519 بتاريخ 22 أكتوبر 1973 ؛ 6 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الحاج امحند علال بن علي العلالي وشركاؤه الثمانية، مقيد بكناش 2 عدد 833 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 7 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الحاج علال الحاج دحمان احريكة وأخويه عبد السلام الحاج دحمان ومحند الحاج دحمان، مقيد بكناش 2 عدد 829 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 8 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محند بن محند احبته، مقيد بكناش 2 عدد 830 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 9 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الحاج علال الحاج دحمان احريكة والسيد أحمد الدريوش حمو لزعر، مقيد بكناش 2 عدد 831 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 10 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد حمو لزعر الدريوش، مقيد بكناش 2 عدد 832 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 11 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد امبارك بن أحمد زيان، مقيد بكناش 3 عدد 70 بتاريخ 17 فبراير 1977 ؛ 12 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الحاج ميمون دنوب، نيابة عن السيد محمد محمد موسى، مقيد بكناش 3 عدد 260 بتاريخ 12 يناير 1978 ؛ 13 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد امحند محمد بن الورداني حيدي، مقيد بكناش 3 عدد 285 بتاريخ 26 يناير 1978 ؛ 14 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب عدد 3003/ن، مقيد بكناش 3 عدد 293 بتاريخ 27 يناير 1978 ؛ 15 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب عدد 2941/ن، مقيد بكناش 3 عدد 294 بتاريخ 27 يناير 1978 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
			16 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب عدد 2931/ن، مقيد بكناش 3، عدد 295 بتاريخ 27 يناير 1978 ؛ 17 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب عدد 2912/ن، مقيد بكناش 3 عدد 296 بتاريخ 27 يناير 1978 ؛ 18 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد عمرو بوحافة بوحافة ومن معه، مقيد بكناش 3 عدد 305 بتاريخ 4 فبراير 1978 ؛ 19 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب عدد 2761/ن، مقيد بكناش 4 عدد 217 بتاريخ 7 ديسمبر 1978 ؛ 20 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد محمد الطاهر توكلت توكلت، مقيد بكناش 4 عدد 210 بتاريخ 5 ديسمبر 1978 ؛ 21 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد بن ادريس بنحمو، مقيد بكناش 5 عدد 181 بتاريخ فاتح سبتمبر 1979 ؛ 22 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحاج محمد بلمقدم ومن معه (17)، مقيد بكناش 7 عدد 35 بتاريخ 8 أبريل 1981 ؛ 23 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد محمد شلو، مقيد بكناش 7 عدد 39 بتاريخ 13 أبريل 1981 ؛ 24 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد قدور بن أحمد محند، مقيد بكناش 8 عدد 54 بتاريخ 18 مارس 1982 ؛ 25 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد المصطفى محمد عمرو الصبري، مقيد بكناش 8 عدد 387 بتاريخ 4 يوليو 1983 ؛ 26 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد حمو بن محمد بن عبد السلام وسار أصالة عن نفسه ونيابة عن أمه وأخيه، مقيد بكناش 9 عدد 80 بتاريخ 2 ديسمبر 1983 ؛ 27 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد اسبني، مقيد بكناش 9 عدد 148 بتاريخ 13 مارس 1984 ؛ 28 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد شعيب أولاد علي ومن معه، مقيد بكناش 9 عدد 247 بتاريخ 27 يوليو 1984 ؛ 29 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 8079، مقيد بكناش 9 عدد 282 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 ؛ 30 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 6566، مقيد بكناش 9 عدد 283 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 ؛ 31 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 11/11360، مقيد بكناش 9 عدد 284 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 ؛ 32 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد ميمون الجلطي، مقيد بكناش 9 عدد 513 بتاريخ 8 أغسطس 1985 ؛ 33 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 6537، مقيد بكناش 9 عدد 594 بتاريخ 7 يناير 1986 ؛ 34 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 8108، مقيد بكناش 9 عدد 601 بتاريخ 10 يناير 1986 ؛ 35 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد بومدين الطيبي، مقيد بكناش 9 عدد 625 بتاريخ 5 أغسطس 1986 ؛ 36 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد بوطيب القرشي، مقيد بكناش 10 عدد 148 بتاريخ 3 ديسمبر 1986 ؛ 37 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد عبد الله الطلحاوي، مقيد بكناش 11 عدد 456 بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ؛ 38 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب عدد 11588، مقيد بكناش 11 عدد 669 بتاريخ 22 أبريل 1991 ؛ 39 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد عبد القادر بوينزار، مقيد بكناش 11 عدد 738 بتاريخ 11 يونيو 1991 ؛ 40 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد علي دهري، مقيد بكناش 11 عدد 757 بتاريخ 2 يوليو 1991 ؛ 41 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد دهري، مقيد بكناش 11 عدد 758 بتاريخ 2 يوليو 1979 ؛ 42 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد ادريس تجاني، مقيد بكناش 12 عدد 217 بتاريخ 10 أبريل 1992 ؛ 43 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد مصطفى اعروري ومن معه، مقيد بكناش 12 عدد 382 بتاريخ فاتح يناير 1992 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
			44 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 8111، مقيد بكناش 12 عدد 395 بتاريخ 9 مارس 1992 ؛ 45 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد علال الفقراوي، مقيد بكناش 12 عدد 565 بتاريخ 9 فبراير 1993 ؛ 46 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد الطالبي، مقيد بكناش 13 عدد 363 بتاريخ 12 أغسطس 1994 ؛ 47 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الهادي الطالبي، مقيد بكناش 13 عدد 475 بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ؛ 48 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الروداني، مقيد بكناش 13 عدد 605 بتاريخ 5 يناير 1995 ؛ 49 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد ميمون لقجع، مقيد بكناش 13 عدد 628 بتاريخ 13 يناير 1995 ؛ 50 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محند الغباشي، مقيد بكناش 13 عدد 491 بتاريخ 21 أبريل 1995 ؛ 51 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محند لوكيلي، مقيد بكناش 13 عدد 931 بتاريخ 19 يوليو 1995 ؛ 52 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 11/13677، مقيد بكناش 14 عدد 315 بتاريخ 31 يوليو 1996 ؛ 53 ـ تعرض جزئي صادر عن ورثة لحسن اسباغي، مقيد بكناش 14 عدد 359 بتاريخ 15 أغسطس 1996 ؛ 54 ـ تعرض جزئي صادر عن ورثة الحاج محمد بن الدريوش، مقيد بكناش 14 عدد 430 بتاريخ 10 أكتوبر 1996 ؛ 55 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد عبد الرحمان الكركراوي، محام، نيابة عن السيد اليزيد مزيان، مقيد بكناش 14 عدد 538 بتاريخ 20 ديسمبر 1996 ؛ 56 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محند محي جماد، مقيد بكناش 18 عدد 227 بتاريخ 5 فبراير 1998.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية العروي بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.390 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النصر ببلدية امزورن بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998) إلى 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النصر ببلدية امزورن، إقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والواقعة ببلدية امزورن بإقليم الحسيمة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
1	131	السادة والسيدات : حمادي سلام المرابط ؛ فاطمة احمد أسويق؛ عمر الوزنة أسويق ؛ يمينة المرابط؛ محمد المرابط ؛ حسن المرابط ؛ عبد المجيد المرابط ؛ عمر المرابط ؛ عبد المجيد المرابط ؛ ارحيمو المرابط ؛ عبد الرشيد المرابط ؛ راضية المرابط ؛ علي المرابط ؛ ادريس المرابط،
2	39	الساكنون جميعا بزنقة بقيوة، امزورن، محمادي اليوسفي، الساكن بمركز امزورن، إقليم الحسيمة.
4	34	حسن الشريف، الساكن بمركز امزورن، إقليم الحسيمة.
5	28	الحاج حسن السويقي، الساكن بمركز امزورن، إقليم الحسيمة.
6	106	نزهة السويقي، الساكنة بمركز امزورن، إقليم الحسيمة .
7	565	احديدوش اسويق، الساكن بمركز امزورن، إقليم الحسيمة.
8	2495	حمادي السويقي، الساكن بزنقة 3، رقم 38، امزورن، إقليم الحسيمة؛ محمد فكري ؛ احمد فكري ؛ مصطفى فكري ؛ خالد فكري ؛ فريد فكري ؛ مينة فكري، الساكنون بحي واد المالح بلدية امزورن، الحسيمة. خديجة السويقي، الساكنة بدوار أيت موسى وعمر، بلدية امزورن، إقليم الحسيمة. فطمة السويقي، الساكنة بحي الثانوي، بلدية امزورن، إقليم الحسيمة. راضية السويقي، الساكنة بحي الثانوي، بلدية امزورن، إقليم الحسيمة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والطو.

مرسوم رقم 2.00.391 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1728 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 21+890 وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري في هذا الصدد فيما بين 27 يوليو و 27 سبتمبر 1994 بمكاتب جماعة بني شكدال بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1728 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 21+890 (إقليم بني ملال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة :	(بالمتر المربع)
88	غير محفظة	محمد بن حمادي بن العربي حالي، دوار أولاد امبارك، أولاد عمران، بني شكدال، دائرة الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.	6052
100	كذلك	الحاج صالح بن علال صفرة، فخدة آيت سلام، أولاد امبارك، قيادة بني وكيل، إقليم بني ملال.	1727
107	كذلك	حمادي بن العربي بن صالح حالي، دوار أولاد امبارك، أولاد عمران، بني شكدال، دائرة الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.	1110
117	كذلك	الحاج صالح بن علال صفرة، فخدة آيت سلام، أولاد امبارك، قيادة بني وكيل، إقليم بني ملال.	5368
126	كذلك	الحاج صالح بن علال صفرة، فخدة آيت سلام، أولاد امبارك، قيادة بني وكيل، إقليم بني ملال.	8258

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.332 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة «باب مرزوقة» بإقليم تازة القاضية باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة «باب مرزوقة» خلال دوراته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) و 23 من جمادى الآخرة 1416 (25 أكتوبر 1995) و 21 من جمادى الآخرة 1419 (13 أكتوبر 1998) و 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة «باب مرزوقة» في 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) و 23 من جمادى الآخرة 1416 (25 أكتوبر 1995) و 21 من جمادى الآخرة 1419 (13 أكتوبر 1998) و 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) والقاضية باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها سبعة هكتارات (7 هـ) تقتطع من الرسم العقاري رقم 81/ف تقع بملحقة باب مرزوقة في ملك الدولة (الملك الخاص) وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وتسعة وثمانون ألفا وستمائة وثلاثون درهما (189.630 د) أي على أساس سبعة وعشرين ألفا وتسعين درهما للهكتار (27.090 د/هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة «باب مرزوقة» تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 596.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) باعتماد شركة التأمين المسماة «أكسا الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أكسا التأمين المغرب».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 المتعلق باعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 49.99 الصادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) باعتماد شركة التأمين المسماة «الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أكسا الأمان» ؛

وعلى طلب تغيير الإسم الذي قدمته شركة التأمين المسماة «أكسا الأمان» يوم 11 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة التأمين المسماة «أكسا الأمان» الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 122 بالدار البيضاء المعتمدة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 49.99 الصادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) بالاستمرار في مزاولة نشاطها تحت الإسم الجديد «أكسا التأمين المغرب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.166 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الإمتياز، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977)، المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول. –

« .....

« .....

«1. – بالنسبة لجميع الموظفين :

« – فاتح محرم ؛

« – عيد المولد النبوي (12 و 13 ربيع الأول) ؛

« – عيد الفطر (فاتح وثاني شوال)

« – عيد الأضحى (10 و 11 ذي الحجة) ؛

« – فاتح يناير ؛

« – ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير) ؛

« – عيد الشغل (فاتح ماي) ؛

« – عيد العرش (30 يوليو) ؛

« – يوم وادي الذهب (14 أغسطس) ؛

« – ذكرى ثورة الملك والشعب (20 أغسطس) ؛

« – عيد ميلاد صاحب الجلالة (21 أغسطس) ؛

« – عيد المسيرة الخضراء (6 نوفمبر) ؛

« – عيد الاستقلال (18 نوفمبر).

«2. – .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.00.294 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير الملحق الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الملحق الثاني

«المنح المختلفة

«الجزء الأول.....

« .....

«الجزء العاشر : التعويض عن الأخطار المهنية.»

(الباقي دون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجزء X

«التعويض عن الأخطار المهنية

«يمنح تعويض عن الأخطار المهنية للعسكريين التابعين لمصلحة «الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية وتحدد مبالغه الشهرية «الإجمالية على الشكل التالي :

«الممرضون : 900 درهم ؛

«الضباط غير الأطباء، الصيادلة، جراحو الأسنان والبياطرة : 700 درهم ؛

«العسكريون الآخرون : 600 درهم.

«يعمل بهذه المقتضيات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة «الرسمية إلا أن المستحقات المالية الناتجة عن منح التعويض عن «الأخطار المهنية تصرف حسب أقساط متساوية كما يلي :

« ـ 4 سنوات بالنسبة للممرضين، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح «يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000 وفاتح يوليو 2001.

« ـ 3 سنوات، بالنسبة لباقي فئات المستفيدين من هذا التعويض «ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000.»

«الجزء XI

«منحة الخدمات الطبية والبحث التطبيقي

«I ـ يستفيد الضباط الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة «من منحة عن الخدمات الطبية والبحث التطبيقي يحدد مبلغها فيما يلي :

الرتب	المبلغ الشهري الاجمالي بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 1997	ابتداء من فاتح يوليو 1998	ابتداء من فاتح يوليو 1999
كولونيل	5.020	7.140	8.730
اليوتنان كولونيل....	5.020	7.140	8.730
كومندان.....	3.995	5.590	6.760
قبطان، ملازم وملازم ثان	3.410	4.910	5.540

«II ـ علاوة على ذلك يستفيد الضباط الأطباء والصيادلة وجراحو «الأسنان والبياطرة المختصون أيا كانت رتبهم من تعويض عن «الاختصاص مبلغه الشهري 2.375 درهم ابتداء من فاتح يوليو 1997 «و2.750 درهم ابتداء من فاتح يوليو 1998.

«وتؤدى منحة الخدمات الطبية والبحث التطبيقي والتعويض عن «الاختصاص كل شهر عند انتهائه.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.00.295 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ؛

وبعد دراسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصلان 2 و 6 مكرر 3 مرات من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) على النحو التالي :

«الفصل الثاني. ـ .....

«.....

«التعويض عن الأخطار المهنية»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 6 مكرر 3 مرات. ـ التعويض عن الأخطار المهنية

«يمنح العسكريون ذوو أجرة تصاعدية خاصة والتابعون لمصلحة «الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية تعويضا عن الأخطار المهنية «يحدد مبلغه الشهري الإجمالي في خمسمائة درهم (500 درهم).»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية غير أن المستحقات المالية الناتجة عن منح التعويض عن الأخطار المهنية تصرف حسب أقساط متساوية لمدة 3 سنوات ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1602.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بشأن تنظيم وتسيير مجالس للإتقان بمؤسسات التكوين المهني الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني لا سيما المادة 9 منه، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1641.90 الصادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تقنيي الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2783.95 بتاريخ 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التقنيين المختصين في الفلاحة ؛

وعلى القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.88 الصادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.966 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتطبيق القانون المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني وخاصة المادة الرابعة منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مجالس للإتقان على صعيد مؤسسات التكوين المهني الفلاحي طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تسند لمجلس الإتقان المهام التالية :

- العمل على ملاءمة التكوين للإحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- الإسهام في تقييم التدبير العام لمؤسسات التكوين المهني الفلاحي التي تم تأسيسه بها ؛
- تقديم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

كما يعتبر هيأة مختصة في ميدان التمرس المهني.

المادة الثالثة

يتكون مجلس الإتقان من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الولاية، أو العمالة أو الإقليم الذي يوجد به مقر المجلس ؛
- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد الولاية، أو العمالة أو الإقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني الفلاحي المعنية ؛
- ممثلي المنظمات المهنية الفلاحية الموجودة على صعيد الولاية، أو العمالة أو الإقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني الفلاحي المعنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن مديرية التعليم والبحث والتنمية ؛
- ممثل عن كل مدير إقليمي للفلاحة الموجودة على صعيد الولاية، أو العمالة أو الإقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني الفلاحي المعنية ؛
- ممثل عن مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي الموجود على صعيد الولاية، أو العمالة أو الإقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني الفلاحي المعنية ؛
- ممثلي مؤسسات التعليم العالي الفلاحي والبحث الزراعي ؛
- مديري مؤسسات التكوين المهني الفلاحي المعنية ؛
- ممثلين اثنين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي لكل مؤسسات التكوين المهني الفلاحي المعنية.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور أشغاله كل شخص بحكم كفاءته المهنية.

المادة الرابعة

ترأس، وفقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الإتقان مرتين (2) على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض، إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات.

المادة السادسة

يقوم بتسيير مجلس الإتقان مكتب يتكون من :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان إلى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الإتقان ؛
- كاتب دائم في شخص مدير مؤسسة التكوين المهني التي يوجد بها مقر المجلس ؛
- كاتب دائم مساعد ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غيابه يعين من بين مديري مؤسسات التكوين المهني الفلاحي المعنية.

يقوم الكاتب الدائم، تنسيقا مع أعضاء المجلس، بتحضير جلسات عمل المجلس وتحرير محاضر اجتماعاته ويقوم بإرسال نسخة من كل محضر إلى مديرية التعليم والبحث والتنمية.

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم بالمجان.

المادة السابعة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث (3) سنوات وفي حالة تخلي الرئيس أو استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب يجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة الثامنة

يعهد بتنفيذ هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى السيد مدير التعليم والبحث والتنمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : خالد عليوة.

*
* *

الملحق

لائحة مؤسسات التكوين المهني الفلاحي والمقرات الدائمة لكل مجلس الإتقان

الرقم الترتيبي	الجهة	المقرات الدائمة لمجالس الإتقان	المؤسسات المعنية
1	طنجة - تطوان.	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان. مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش - مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.
2	الغرب - شراردة - بني احسن.	المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفورات القنيطرة.	المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفورات القنيطرة. المعهد التقني الفلاحي ببالقصيري - مركز التأهيل الفلاحي بالدويرات.
3	الرباط - سلا - زمور - زعير.	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل بسلا.	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل بسلا - المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا. المعهد التقني الفلاحي بتيفلت - مركز التأهيل الفلاحي بتمارة.
4	الشاوية - وردیغة - عبدة - دكالة.	معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي بابن سليمان.	معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي بابن سليمان. المعهد التقني الفلاحي للشاوية بوادي النعناع بسطات. المعهد التقني الفلاحي بجمعة اسحيم بأسفي. مركز التأهيل الفلاحي أولاد مومن بسطات. مركز التأهيل الفلاحي خميس متوح بالجديدة. مركز التأهيل الفلاحي أولاد فنان وبير مزوي بخريبكة.
5	مراكش - تانسيفت - الحوز - تادلة - أزيلال.	المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة مراكش.	المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة مراكش. مركز التأهيل الفلاحي الفقيه بن صالح. المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح. مركز التأهيل الفلاحي العطاوية وأولاد بوقرين.
6	ماسة - درعة.	المعهد التقني الفلاحي بأولاد تايمة تارودانت.	المعهد التقني الفلاحي بأولاد تايمة تارودانت. مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت - مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.
7	مكناس - تافيلالت - فاس - بولمان.	المعهد التقني لغراسة البساتين بمكناس.	المعهد التقني للبستنة بمكناس. المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس. المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة. المعهد التقني الفلاحي بالراشدية. مركز التأهيل الفلاحي بتاوجطات بالحاجب. مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة بالحاجب. مركز التأهيل الفلاحي المنزل بصفرو - مركز التأهيل الفلاحي بميسور.
8	الشرق - تازة - الحسيمة.	المعهد التقني الفلاحي بالزرايب بركان.	المعهد التقني الفلاحي بالزرايب بركان. المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر تاونات. المعهد التقني الفلاحي بواد امليل تازة. مركز التأهيل الفلاحي ببركان - مركز التأهيل الفلاحي بميدار. مركز التأهيل الفلاحي بوشطاط بوجدة.
9	كلميم - اسمارة - لعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وادي الذهب الكويرة.	مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	مركز التأهيل الفلاحي بكلميم - مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.